أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور ضياء عبدالله الجابر
الدكتور خالد خضير دحام
المدرس عادل كاظم سعود
جامعة كربلاء/كلية القانون

الخلاصة:

عندما تستخدم الصحافة والإعلام كوسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار ،لا يمكن أن يكون ذلك الاستخدام مطلقاً بدون قيود أو ضوابط تنظم ذلك ،تسري على كل من يمارس العمل الصحفي ،أو له ارتباط أو علاقة فيه،لان استخدام هذه الوسائل قد تترتب عليها نتائج وأثار سلبية تنعكس على حياة الأفراد الخاصة ،أو على مكانتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ،فما يكتب أو ينشر أو يبث في تلك الوسائل يكون واسع الانتشار مما يصعب معه تلافي تلك الآثار والنتائج. الأمر الذي يتطلب معه وجود تنظيم قانوني يحدد مسؤولية مستخدمي تلك الوسائل ومرتكبي ما يطلق عليه(الجرائم الصحفية)،فجاءت العديد من التشريعات ومنها تشريعنا العراقي منظماً لتلك المسؤولية ومبيناً أحكامها ،سواء في المدونة العقابية العامة (قانون العقوبات)،أو في القوانين الخاصة ذات العلاقة بالعمل الصحفي.

الكلمات المفتاحية: جرائم ، صحافة، قانون العقوبات، المسؤولية الجزائية

Abstract:

When you use the press and the media as a means to express their views and ideas , cannot be used at all without restrictions or controls regulate it, apply to each of the exercise of journalistic work , or has a link or relationship with it, because the use of such means has consequences and negative effects are reflected on the private lives of individuals , or their social status , economic or political , what is written or published or broadcast in those means be widespread which makes it difficult to avoid these effects and results. Which require him that there is alegal organization.

Specifies the responsibility of those users the means and the perpetrators of the so - called press offenses , came many of the legislation , including the our structured Iraqi legislation to that responsibility and noting its provisions , both in the General Penal Code (Penal Code) , or in-laws for work-related journalist. Provisions, Responsibility, Criminal, Crimes, Press, Iraqi law, Penal Code, Publications Act.

key words: Grimes, Journalism, The Penal Code, Criminal responsibility

****

المقدمـــــة:

عندما تستخدم الصحافة والإعلام كوسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار ،لا يمكن أن يكون ذلك الاستخدام مطلقاً بدون قيود أو ضوابط تنظم ذلك، تسري على كل من يمارس العمل الصحفي،أو له ارتباط أو علاقة فيه،لان استخدام هذه الوسائل قد تترتب عليها نتائج وأثار سلبية تنعكس على حياة الأفراد الخاصة،أو على مكانتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،فما يكتب أو ينشر أو يبث في تلك الوسائل يكون واسع الانتشار مما يصعب معه تلافي تلك الآثار والنتائج.

الأمر الذي يتطلب معه وجود تنظيم قانوني يحدد مسؤولية مستخدمي تلك الوسائل ومرتكبي ما يطلق عليه (الجرائم الصحفية) أو (جرائم النشر) أ،(جرائم الإعلام) أو (جرائم الصحافة والنشر والإعلام)،وغيرها من التسميات التي ذكرتها التشريعات ذات العلاقة بالصحافة والإعلام في الدول المختلفة .

فجاءت العديد من التشريعات ومنها تشريعنا العراقي منظماً لتلك المسؤولية ومبيناً أحكامها،سواء في المدونة العقابية العامة (قانون العقوبات)،أو في القوانين الخاصة ذات العلاقة بالعمل الصحفي كقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وقانون حقوق الصحفيين رقم(٢١) لسنة ٢٠١١،كما أنها بينت النطاق الشخصي لهذه الجرائم إضافة للنطاق الموضوعي أو المادي لها،إلى جانب النطاقين ألزماني والمكاني لها،كما إنها وضحت القيود والاستثناءات التي ترد على القواعد والأحكام المنظمة للجرائم الصحفية،والتي متى ما تم تجاوزها يمكن إثارة المسؤولية الجزائية لمرتكبها فاعلاً أصلياً كان أم مساهماً تبعياً.

فالمسؤولية الجزائية توصف بأنها الأثر المترتب على قيام الشخص بارتكاب فعل مخالف للقانون،فهي تعني عملية تحمل التبعات والآثار التي يرتبها التصرف المخالف للقانون،فما يرتكبه الصحفي من أفعال يمكن أن تشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون ،تجعله أهلا لتحمل المسؤولية بجميع صورها ومنها الجزائية بالتحديد.

أن هذا الموضوع له خصوصيته التي يمتاز بها -وهي من بين الأسباب التي دعتنا لاختياره والخوض في غمار بحث أحكامه وقواعده - من حيث الأحكام التي تطبق عليه ،كونها تمازج بين الأحكام العام الواردة في قانون العقوبات كأي جريمة أخرى،والأحكام الواردة في القوانين الخاصة كونها منظمة فيها تنظيماً مستقلاً،أعمالاً (لقاعدة الخاص يقيد العام)،أو (النص الخاص يطبق دون النص العام) ،وأن كان هذا التنظيم يعتريه النقص والقصور في بعض الأحكام مما يجعلنا مجبرين إلى اللجوء إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات، وألاحكام الخاصة بالجرائم الواردة فيه .

قواعد وأحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الصحافة تثير العديد من التساؤلات التي نراها تحتاج إجابات قانونية واضحة-وهي السبب الرئيس الذي دعانا إلى الخوض في غمار هذه الأحكام إضافة إلى ما سبق ذكره،أملين وساعين بتوفيق منه تعالى بكل جد واجتهاد التوصل إلى تأطير قانوني نظري لها،محاولين الممازجة بينه وبين الجاني التطبيقي أو العملي في ميادين القضاء،محاولين جعل الدراسة مقارنة قدر الإمكان مع القوانين المنظمة للعملية الصحفية والإعلامية في الدول ذات الباع الطويل في تلك المسألة كالقانون الفرنسي والمصري وغيرها من القوانين المتيسرة لدينا،والموضوعة تحت اليد ،من أبرز تلك التساؤلات هل هناك قواعد قانونية واضحة لدينا في القانون العراقي تنظم المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الصحفية، وأين نجدها بالتحديد؟وهل القواعد الحاكمة لهذه الجرائم هي نفسها المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة لبقية الجرائم الواردة فيه؟ أم أن هناك اختلاف عنها،وما هي طبيعة هذا الاختلاف؟ وما هي حدوده،وما هي خصائص ومميزات الجرائم الصحفية؟ وما هي الوسائل التي يتم من خلالها ارتكاب هذه الجرائم؟ وهل هناك فرق واختلاف بين الجرائم الصحفية المرتكبة بواسطة وسائل تقليدية،وتلك المرتكبة بوسائل حديثة كالقنوات الفضائية والانترنت ووسائل الاتصال الحديثة الأخرى؟ ما هو الأثر المترتب على قيام هذه المسؤولية،ومن هي الجهة المختصة بإثارة الدعوى الجزائية وتحريكها ،ومن هي الجهة المختصة بنظر دعاوى الصحافة؟

وستكون دراستنا متبنية للمنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في القوانين المختلفة،والآراء الفقهية المطروحة في موضوع الدراسة الذي لا ندعي السبق في الخوض فيه،إضافة للمنهج الوصفي لبعض الحالات التي ظهرت في مجال الدارسات الصحفية والإعلامية.

وتقتضي دراستنا لهذا الموضوع أن نتناوله في مبحثين،سنقسم كل مبحث منهما على مطلبين،نخصص المبحث الأول لمفهوم الجرائم الصحفية،وسنقسمه على مطلبين ،الأول نتناول فيه التعريف بالجرائم الصحفية،ونوضح في الثاني وسائل ارتكاب الجرائم الصحفية واثر الصحافة في التجريم،أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لقواعد المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة،وسنقسمه بدورنا إلى مطلبين،نشير في الأول إلى القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن الصحافة المكتوبة،ونبحث في الثاني تنظيم المسؤولية الجزائية للصحافة غير التقليدية،ثم خاتمة البحث التي سنضمنها أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها في بحثنا ،والله ولي التوفيق.

المبحث الأول/مفهوم جرائم الصحافة

تعد جرائم الصحافة من جرائم الرأي والتعبير ،أي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو أراء أو أخبار أو معلومات أو مشاعر و أحاسيس . ويتطلب القانون في هذه الجرائم كقاعدة عامة حصول هذا التعبير في أحدى صورة العلانية ، مقدرا إن هذه الكيفية في التعبير عن تلك الأفكار هي التي تكسبها خطورة تدعو إلى توقيع العقاب بحق مرتكبها .

ويعد التشريع الفرنسي من أولى التشريعات التي نظمت جرائم الصحافة ، وذلك بموجب قانون الصحافة الصادر سنة ١٨٨١ النافذ .فقد جاء هذا القانون شاملا لمعظم جرائم الصحافة ، فيما عدا بعض الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩٩٢) النافذ في عام (١٩٩٤)[١] ، كجريمة تحريض العسكريين على العصيان بأية وسيلة.

أما المشرع المصري فقد سلك مسلكا مغايراً ، من خلال تنظيم جرائم الصحافة في قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة(١٩٣٧) ، حتى بعد صدور قانون تنظيم الصحافة رقم(٩٦) لسنة (١٩٩٦) الذي اقتصر على تنظيم حقوق وواجبات الصحفيين ومسائل تهم الصحافة دون التطرق إلى تجريم الأفعال التي تشكل جرائم للصحافة [٢].

وكذلك فعل المشرع العراقي عندما سلك المنهج ذاته الذي اتبعه المشرع المصري إذ جاء بنصوص التجريم للأفعال التي تشكل العلانية ركناً أساسياً فيها ، وقد جعل الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى تعد من الطرق التي تتحقق من خلالها العلانية ، كشرط لقيام جرائم التعبير عن الرأي وذلك في الفقرة (٣ـج) من المادة (١٩) من القانون[٣] ، والتي تمثل جرائم الصحافة الصورة الأهم و الأبرز من صورها .

وبغية التعريف بالجريمة الصحفية ، يستوجب ذلك منا البحث في تعريف الجريمة الصحفية وبيان الوسائل التي ترتكب من خلالها، وأثر تلك الوسائل في التجريم . ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، إذ نتطرق في الأول لتعريف الجرائم الصحفية، ونكرس الثاني لبحث ووسائل ارتكاب الجريمة الصحفية وأثرها في التجريم.

المطلب الأول/التعريف بجرائم الصحافة

أحاط المشرع الجرائم الصحفية ببعض القواعد الخاصة ، من الناحيتين الموضوعية أو الإجرائية . فمن الناحية الموضوعية ، نجد أن المشرع قد استلزم في الجرائم الصحفية، ركنا لم يتطلبه في غيرها من الجرائم ، ألا وهو ركن (العلانية) كقاعدة عامة ، وبصورة أكثر دقة تطلب أن يتحقق النشاط أو السلوك المجرم في الجرائم الصحفية ، ركن العلانية من خلال النشر أو الإذاعة بإحدى وسائل الصحافة أو الإعلام هذا من جانب ، ومن جانب آخر نجد أن المشرع قد نظم المسؤولية الجزائية للصحفي وفقاً لقواعد خاصة منصوص عليها في المواد(٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل [٤] ، كما رتب على ارتكاب جرائم النشر بعض العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ، مثل نشر الحكم أو تعطيل الصحيفة .

أما من الناحية الإجرائية فقد أصبح الاختصاص بالجرائم الصحفية منوطاً بمحكمة متخصصة هي محكمة (جنح الصحافة والإعلام) ، التي شكلت حديثاً في محكمة استئناف الكرخ الاتحادية على مستوى التنظيم القضائي في العراق لغرض الفصل في جرائم الصحافة و الإعلام.

وكذلك الحال في القانون المصري إذ أعطي اختصاص الفصل في جنح الصحافة إلى محكمة الجنايات وفقاً للمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ رقم (١٥١) لسنة (١٩٥٠) ، بشرط إن تكون تلك الجنح من الجنح الماسة بالمصلحة العامة ، وليس من الجنح المضرة بالأفراد .

ولذلك نجد من المهم لغرض التعريف بالجرائم الصحفية بيان مدلول هذه الجرائم من خلال تعريفها والتطرق لبحث الطبيعة القانونية لها . وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبيان تعريف الجرائم الصحفية، ونكرس الفرع الثاني لبحث طبيعة هذه الجرائم .

الفرع الأول/تعريف جرائم الصحافة

تعرف الجريمة بأنها ((فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً)) وبما إن التشريعات المختلفة قد تجنبت بصفة عامة اصطلاح جرائم الصحافة أو الجرائم الصحفية . وقد آثرت على ذلك استعمال تعبير (الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) (Des crimes et delitscommis par la voie de la presser ou par tout outré moyen de publication) كما فعل المشرع الفرنسي في قانون الصحافة النافذ ، أو إستعمال تعبير (الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر) كما فعل المشرع المصري في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

وقد أطلق عليها المشرع العراقي تعبير جرائم النشر للدلالة على جرائم الصحافة عند تطرقه لتنظيم المسؤولية في جرائم النشر في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل . وهذه التعبيرات تدلل على إن جوهر الجرائم الصحفية لا يختلف عن غيرها من الجرائم ويقتصر الاختلاف على الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة ، ومما لاشك فيه أن الوسيلة قد تجعل الضرر المترتب عن الجرائم أكثر وطأةً واشد ثقلاً إلا إن الوسيلة لا تغير في طبيعة الجريمة وحقيقتها.

ويمكن القول ابتداء بان الخلاف قد وقع في الفقه الفرنسي والمصري بصدد تعريف الجريمة الصحفية و تحديد طبيعتها . فقد ذهب البعض إلى القول بان الجريمة لا تكون من جرائم النشر وبالتالي من جرائم الصحافة ما لم تقع من خلال المطبوعات الدورية . فإذا كانت قد وقعت بطريق آخر كالإذاعة اللاسلكية أو التلفزة أو الأشرطة السينمائية فلا تعد من جرائم الصحافة [٥].

وفي تقديرنا بأن الرأي المتقدم وإن كان ينسجم مع ما كان سائداً من كون الكتابة في الصحف تمثل الوسيلة الأقدم والأكثر شيوعاً في وسائل التعبير عن الرأي في الوقت الذي قيل فيه . ولم تكن قد ظهرت بعد الوسائل الحديثة للاتصالات والإعلام بين الناس ،إذ أصبحت وسائل الإعلام المرئية والمسموعة هي السائدة ، وقد تراجعت الصحافة المكتوبة لتظهر بجانبها الصحافة الإلكترونية بظهور وانتشار استخدام الشبكة المعلوماتية الدولية . كما إن هذا الرأي يخالف المنهج التشريعي للقانونين الفرنسي والمصري ، وكذلك عندما تحدث التشريع العراقي عن جرائم النشر والعلانية ذاكراً الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووسائل الاتصالات والإعلام الأخرى من ضمنها .ولذلك فان الرأي الآخر الأكثر قبولاً[٦] ، هو الذي يعرف الجريمة الصحفية ، بأنها " السلوك المجرم الذي يعبر عن فكر أو رأي معين والواقع من خلال الصحافة المسموعة أو المرئية أو المكتوبة أو تلك التي تقع من خلال وسائل الاتصال الأخرى كما في العرض السينمائي أو الصحافة الالكترونية " . ووفقا للرأي الراجح لدينا وهو الرأي الثاني ، فإن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف ليست جميعا من جرائم الرأي أو الجرائم الصحفية التي أحاطها المشرع بأحكام خاصة . فإرتكاب جرائم مثل النصب أو الإحتيال أو الابتزاز أو التهديد عن طريق الصحف لا يجعل هذه الجرائم من قبيل جرائم الصحافة طالما كانت هذه الجرائم لا تتضمن تعبيراً عن الرأي أو الفكر من جانب . كما إن العلانية المطلوبة في جرائم الصحافة كركن أساس ليست مطلوبة في تلك الجرائم من جانب آخر ، لذلك سواءً حصلت بغير طرق العلانية أو من خلالها فالأمر سيان [٧] .

وخلاصة القول بأنه تخرج عن معنى جرائم الصحافة كل جريمة ليس فيها إعلان بالنشر في الصحف أو المجلات عن أفكار أو نحوها معاقب على نشرها مثال ذلك جريمة قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة المصري

رقم (٩٦) لسنة (١٩٩٦) النافذ. إذ لا تتضمن هذه الجريمة ثمة إعلان عن أية أفكار أو آراء أو غيرها ، وإنما تقع إخلالا بالواجبات والالتزامات المهنية و الإدارية التي يستلزمها القانون لممارسة مهنة الصحافة ومن ثم لا يتحقق فيها معنى الجرائم الصحفية .

كما تخرج عن نطاق الجرائم الصحفية كل جريمة لا يكون النشر في الصحف أو المجلات ركنا أساس فيها بل مجرد ظرف عارض لا تأثير لوجوده أو عدم وجوده على قيام الجريمة وتحقق أركانها من ذلك المشروعات الوهمية أو الدعاية الكاذبة لبعض السلع التجارية التي يتم الإعلان عنها من خلال النشر في الصحف والمجلات ، فهذا النشر يعد في مثل هذه الأحوال مجرد ظرف عارض لا تأثير لوجوده أو عدم وجوده على قيام جريمة النصب ، إذا توافرت شروطها على النحو الذي يتطلبه القانون ، ذلك إن من ينشئ مشروعا وهميا في الغالب يتجه إلى اختيار أسماً معين ومقراً محدداً يزوده بالعاملين وكافة المستلزمات المادية ، بما يحقق الطرق الاحتيالية اللازمة لتوافر جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، أما الإعلان بعد ذلك عن هذا المشروع الوهمي بالنشر في الصحف أو المجلات فلا تأثير لوجوده على قيام الجريمة إذ تعد حينئذ مجرد ظرف عارض فقط [٨].

الفرع الثاني/طبيعة جرائم صحافة

انقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد طبيعة الجرائم الصحفية إلى اتجاهين ، ذهب الرأي الأول إلى القول بان الجريمة الصحفية لها ذاتية مستقلة وطبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام ، ويستند هذا الرأي إلى الحجج الآتية :

أولاً - إن هذه الجريمة تقع بفعل غير مادي ، أي بسلوك مجرم يترتب عليه ضرر غير مادي (معنوي) يصعب إثباته و قياسه ، أو تحديد مقداره ، وذلك بخلاف جرائم القانون العام التي تقع عادة بأفعال مادية ،وتترتب عليها آثار مادية ، يسهل إثباتها وتحديد مقدارها .

ثانيا - إن جوهر الجريمة الصحفية يتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي، أي إن المشرع يجرم بصفة خاصة الفكرة أو الإعلان عنها . أما بالنسبة لجرائم القانون العام نجد إن المشرع يهتم بالفعل المادي المرتكب دون التطرق لبحث الأفكار السابقة التي دفعت لارتكاب الجريمة ، كما انه لا يهتم كون الجريمة قد وقعت في العلن أو الخفاء .

ثالثا - إن التشريعات والقوانين العقابية المقارنة ، قد أحاطت المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجريمة الصحفي بمجموعة من الأحكام خاصة سواءاً من حيث القواعد الموضوعية أو الإجرائية التي تنطبـق عليها . مما يؤكد بان نظرة المشرع إلى تلك الجرائم بان لها ذاتية مستقلة وطبيعة خاصة .

أما الاتجاه الآخر فيرى في الجرائم الصحفية ليست لها ذاتيةً مستقلةً أو طبيعةً خاصةً تفصلها عن جرائم القانون العام .

وقد أستند رأيهم هذا إلى الحجج و الأسانيد الآتية:-

أولاً - إن الجريمة الصحفية وان كانت ترتكب بوسيلة خاصة وهي النشر، إلا إن هذه الوسيلة لا تغير من طبيعتها وتجعلها جريمة ذات كيان خاص تختلف عن جرائم القانون العام . إذ تقوم جرائم مثل القذف و السب و الإهانة والتحريض على العناصر ذاتها سواءاً ارتكبت عن طريق الصحافة أو بطريق أو وسيلة أخرى [٩].

ثانياً - إن التشريعات المختلفة قد درجت إلى عدم استخدام مصطلح جرائم الصحـافة أو الجـرائم الصحفية ، وإنما تستعمل بدلا عن ذلك تعابير ومصطلحات أخرى بوصفها للجرائم المرتكبة من خلال وسائل الصحافة والإعلام وغير ذلك من وسائل النشر يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي من خلال إحداها تحقق العلانية في الجرائم التي تتطلب تحقق ركن العلانية . وهذه التعبيرات تدلل على إن جوهر الجريمة الصحفية ، لا يختلف عن غيرها من الجرائم .

<u>رأينا في الموضوع</u> :-

بعد استعراض الاتجاهين السابقين نرجح الثاني، كونه الأقرب للمنطق القانوني السليم . ذلك أن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعة الجريمة . فجريمة القذف هي ذاتها أيا كانت الوسيلة التي

تستعمل في تحقيق العلانية المطلوبة لقيامها كجريمة ، بالرغم من إنه ينبغي التسليم بأن الوسيلة قد يكون لها أثراً أكثر ثقلاً واشد وطأةً من حيث الضرر المترتب عليها ، إذا ما كانت الصحافة بمفهومها الواسع هي الوسيلة التي ارتكبت من خلالها الجريمة. ويمكن القول بان الأثر المترتب على استخدام النشر عن طريق الصحافة والإعلام كوسيلة لارتكاب الجرائم التي تتطلب العلانية وان كان لا يغير من طبيعة الجريمة ، ويجعل لها ذاتية مستقلة عن جرائم القانون العام إلا إن ذلك التمييز لا يخلو من فائدة خاصة إذا ما أدركنا بان الأثر المترتب على عد الجريمة من الجرائم الصحفية يتمثل في مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي رتبها المشرع لمصلحة الشخص الذي ثبتت له الصفة الصحفية وبمناسبة ارتكابه جريمة من الجرائم الصحفية .

المطلب الثاني/وسائل ارتكاب جرائم الصحافة واثر الصحافة في التجريم

لا يقتصر تحديد الضمانات القانونية للصحفي على كون الشخص قد ثبتت له الصفة الصحفية . بل لابد أن يتم السلوك الإجرامي المتمثل في الجريمة الصحفية من خلال الصحافة وفقاً لمفهومها الواسع، أي لا يقتصر الأمر على الصحافة المكتوبة فحسب ، بل يمتد ليشمل الصحافة المرئية والمسموعة ممثلة بالإذاعة و التلفزة وكذلك الحال بالنسبة للصحافة الالكترونية . ولذلك سنخصص هذا المطلب للبحث في هذه الوسائل التي من شان ارتكاب السلوك الإجرامي من خلالها أن تعد الجريمة (جريمة صحفية) وفي اثر وسائل الصحافة في التجريم وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، إذ نتطرق في الأول لتوضيح وسائل ارتكاب الجرائم الصحفية ونكرس الثاني لبيان اثر الصحافة في التجريم .

الفرع الأول/وسائل ارتكاب جرائم الصحافة

لما كانت الجرائم الصحفية تعد من جرائم التعبير عن الفكر ، التي يستلزم القانون لقيامها تحقق ركن العلانية . والعلانية (la publication) في اللغة هي الإظهار والإنتشار أو الذيوع والشيوع[١٠]، أو هي اتصال الجمهور بفعل أو إيماء أو قول أو كتابة أو رسم [١١] . وتعرف العلانية اصطلاحا هي كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى مسامعهم ، ويمكنهم أن يطلعوا عليه بمشيئتهم دون عائق كما يقصد بها الجهر والإظهار والتحقق من الأمور عن طريق المعاينة المادية وثبوت المشاهدة بلا حجاب[١٢]. ويقصد بوسائل العلانية ، الوسائل التي تصلح لإبراز أفكار ومشاعر الإنسان ، وقد استعمل المشرع المصري للدلالة على هذه الوسائل لفظ طرق التمثيل(moyen de respentation)، أو وسائل العلانية (supports de la publication) ، والتي أشار إليها المشرع المصري في المادة (١٧١) من قانون العقوبات بمناسبة تجريم فعل التحريض العلني ، كوسيلة اشتراك في الجنايات أو الجنح.

ويتبين مما تقدم بان العلانية هي حالة معنوية ، تتحقق من خلال تحقق عناصرها ، المتمثلة بتحقق مكوناتها وهي التعبير عن الإرادة بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي والتي تتمثل بالكتابة أو القول والصياح أو الفعل والإيماء أو الإشارات والصور وغير ذلك من وسائل التعبير عن الرأي . وان تتحقق العلانية بإحدى الطرق القانونية التي يصدق عليها وصف الصحافة ، سواء كانت صحافة مكتوبة ، أو صحافة مسموعة ومرئية ، أو صحافة الكترونية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت).

أولا - الصحافة المكتوبة

تعد الكتابة و الرسوم والصور و الرموز ، إحدى وسائل التعبير عن الإرادة ، التي تتحقق من خلالها العلانية المطلوبة لقيام الجرائم الصحفية ، إذا ما تم نشرها من خلال المطبوعات الدورية كالصحف والمجلات ، ولم يفرق المشرع الفرنسي في المادة (٢٣) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة (١٨٨١) عند تطرقه لتحديد وسائل العلانية المستخدمة في ارتكاب الجرائم الصحفية بين الصحافة المكتوبة ووسائل الصحافة الأخرى ، وقد خص في المرسوم المنظم للصحافة الصادر في (٢٦/ آب / ١٩٤٤) مصطلح فعل النشر على الصحافة المكتوبة فقط دون الوسائل الأخرى ، وقد أكد ذلك في القانون الصادر في (١/ آب / ١٩٨٦) الخاص بالنظام القانوني للصحافة المكتوبة[١٣].

أما المشرع المصري فلم يحدد طرق العلانية على سبيل الحصر في المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري ، كما أشار في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة (١٩٩٦) ، في مجال حديثه عن إصدار

الصحف وملكيتها إلى انه يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون ، المطبوعات التي تصدر باسم واحد كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء ، ولم يستثن من ذلك الصحف التي تصدر لإغراض علمية أو مدرسية ، إلا فيما يتعلق بضرورة تعيين رئيس تحرير للصحيفة ، والذي يكون مسؤولاً ومشرفاً إشرافاً فعلياً على ما ينشر فيها . أو اشتراط أن يكون رئيس التحرير والمحررون في الصحيفة ، مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين [١٤].

وقد يتبادر إلى الذهن إن كلمة الصحيفة أو الجريدة تنصرف فحسب إلى المفهوم الضيق والمتمثل بالكتابة على الدعامات الورقية . إلا إن المشرع المصري لم يقصر ذلك على الجرائد و الصحف والمجلات ، وإنما جاء بوسيلة أخرى لممارسة عمل الصحافة والمتمثل بوكالات الأنباء ، بالرغم من اختلاف طبيعتها عن الصحف بمفهومها التقليدي . ومؤدى ذلك بأن الضمانات المقررة للصحفيين ليست مقتصرة على الصحفيين المشاركين في الصحافة المقروءة ، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك الصحفيين المشتغلين في المؤسسات الصحفية والإعلامية ووكالات الأنباء ، سواء كانت وكالات أنباء عامة رسمية أو خاصة [١٥].

ثانيا- الصحافة المسموعة و المرئية

قررت المادة (٢٣) من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم(١٣١٧) الصادر في (١٣/كانون الثاني/١٩٨٥) على تحقق العلانية للأقوال وصور السلوك المختلفة المنقولة عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال الإذاعي المسموع والمرئي.

كما أشار المشرع المصري في المادة (١٧١) بانطباق النص كذلك بأية طريقة أخرى يتوصل إليها العلم ويكون من شانها إرسال الصوت إلى الجمهور . ولا يشترط أن يكون استقبال القول أو الصياح ، قد تم في مكان عام فالعلانية تتحقق بمجرد فعل الإرسال ، ولو تم التقاط العبارات المتضمنة للقذف والسب في مكان خاص، وكذلك الحال في معرض بيان طرق تحقق علانية الفعل أو الإيماء من خلال إظهاره ،إذ يستطيع أن يراه عدد غير محدد من الأشخاص وبأية وسيلة كانت.

وأشارت الفقرة (٣- ب) من المادة(١٩)من قانون العقوبات العراقي النافذ ، في معرض بيانها لطرق تحقق علانية القول أو الصياح ، إلى إذاعته أو ترديده بطريقة من الطرق الآلية ، أو أي طريقة أخرى من شانه أن يؤدي إلى الاطلاع عليه ممن لا دخل له فيها . وهذا ينطبق على الأجهزة التي تنقل الصوت عن طريق الموجات الهوائية . وتتحقق العلانية ببث الصوت في وقت واحد لعدد غير محدد من الأشخاص وبغير تمييز ، بحيث يكون باستطاعة كل من يحوز جهاز استقبال التقاط تلك الترددات . وينطبق ذلك على جهاز الراديو ، كما ينطبق على جهاز التلفاز الذي يستقبل الصوت والصورة معاً [١٦].

ثالثاً- الصحافة الالكترونية

تخضع جرائم الصحافة المرتكبة بواسطة الانترنيت لأحكام المسؤولية الجزائية التي ينص عليها في قانون الصحافة الفرنسي ، إذ إن القانون وان لم يشر صراحة إلى تحقق العلانية من خلال الصحافة المكتوبة ، إلا انه تم تعديله بموجب قانون تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية الصادر في (٢٩ /تموز/ ١٩٨٢) ، كما إن المادة (٢-٢) من قانون حرية الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي رقم (٨٦-٦٧) الصادر في(٣٠ /أيلول/ ١٩٨٦) قد أشارت إلى إن كل من وضع تحت تصرف الجمهور أو طائفة من الجمهور بأية وسيلة للاتصالات عن بعد ومعنى ذلك إن مفهوم الاتصالات السمعية البصرية يطبق على الوسائل التقنية الحديثة لنقل وتبادل المعلومات والصور وغيرها ومن ذلك شبكة الانترنيت [١٧].

ولم تعد الصحافة والإعلام مقتصرة على الصحافة المكتوبة ، بل أصبحت الوسائل التقليدية ، تشكل جزءا صغيرا في عالم الإعلام الالكتروني . وقد أصبح نشر الصحف يتم من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) .إذ أصبح الآلاف من الناشرين للصحف ، يتنافسون على مواقع الانترنيت في استقطاب القراء لصحافتهم على المستوى الدولي [١٨].

كما عد المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات من وسائل التعبير عن الإرادة الإعمال أو الإشارات أو الحركات متى نقلت للجمهور بطريقة من الطرق الآلية . وكذلك القول أو الصياح إذا

حصل الجهر به أو ترديده أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية بحيث يستطيع أن يسمعه من لا دخل له فيه وتكون بذلك قد أصبحت قابلة للتداول ، مما يعني تحقق العلانية المطلوبة لقيام جرائم الإعلام بصورة عامة وجرائم الصحافة بصورة خاصة [١٩].

ومفاد ذلك إن القانون قد ساوى بين جميع وسائل تحقق علانية الصحيفة ، ذلك إن الصياغة القانونية لطرق ووسائل تحقق علانية التعبير عن الإرادة قد جاءت على سبيل البيان لا الحصر مع الأخذ بنظر الإعتبار بأنه لا عبرة بطبيعة أو شكل المادة التي أفرغت فيها الكتابة في تطبيق أحكام نصوص قانون العقوبات ، التي تجرم الأفعال التي تتطلب تحقق علانيتها . ولا وجه للتمييز بين العرض تحت أنظار الجمهور، إذا ما تم ذلك في مكان عام بواسطة الصحف التقليدية من خلال الدعامات الورقية أو العرض تحت أنظار الجمهور دون تمييز في الانترنيت للصحف الالكترونية كونها وسيلة من وسائل تحقق علانية الجرائم الصحيفة . ولا يعد ذلك القول خروجاً على مبدأ الشرعية أو قياساً محظوراً ، بل تفسيراً محموداً يكشف عن قصد المشرع من ألفاظ النصوص ، طالما كان ذلك لا يؤدي إلى خلق أو تعديل النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على الأفعال والسلوك المجرم ، ومن شانها أن تكشف عن إرادة المشرع الحقيقية من ألفاظ النص [٢٠].

وبصدد ما تقدم لا نرى وجود فارق بين خروج الصحيفة المباعة أو الموزعة سواء في صورة دعامات ورقية أو في صورة الكترونية من خلال عرضها على الجمهور في شبكة الانترنيت، ومؤدى ذلك إن الأحكام الخاصة بالصحفي الذي يلاحق عن ارتكابه جريمة صحفية تم عرضها على الجمهور من خلال شبكة الانترنيت تنطبق عليها الأحكام ذاتها التي تطبق على الصحفي[٢١] .

ومن ابرز خدمات الصحيفة الالكترونية هي البحث سواء داخل موقع الصحيفة أو في شبكة الويب كلها وقراءة النسخة المطبوعة من الصحيفة والاشتراك في الصحيفة الورقية وتقديم الإعلانات سواء للموقع أو للصحيفة الورقية والأرشيف والبريد الالكتروني من خلال الموقع وخدمة الحوار مع المحررين والرد على المواد المنشورة ، وتحقق الصحيفة الالكترونية يسر وسهولة الاستخدام المتمثلة بمدى كفاءة موقع الصحيفة من المعلومات واستعادتها بطريقة بسيطة في بيئة الوسائط المتعددة . ويعد من ابرز علامات التغير الحاصل في النماذج التواصلية إدماج مواقع الصحافة الالكترونية لآليات التواصل الأفقي والجمعي ، فالفرق الجوهري بين صحيفة ما وموقعها الالكتروني يقع على هذا المستوى . وتقوم المواقع الإعلامية الالكترونية على نمط جديد من التفاعلية عن طريق خلق فضاءات الدردشة والحوار وإعطاء إمكانية المشاركة بالرأي والقرار [٢٢].

الفرع الثاني/اثر الصحافة في التجريم

تعد الصحافة من أهم العوامل المؤثرة في خلق الرأي العام ، بشان القضايا العامة التي تهم أفراد ذلك المجتمع وعادة ما تولي التشريعات والقوانين العقابية أهمية خاصة للجرائم التي تتحقق فيها العلانية بصورة عامة أو السلوك الإجرامي الذي ينطبق عليه وصف الجريمة الصحفية ، والمتحقق من خلال العلانية عبر وسائل الصحافة بصفة خاصة . وبغية الإحاطة بأثر الصحافة ودورها في النموذج القانوني للجريمة الصحفية ، سيتم التطرق لبحث عناصر النموذج القانوني للجريمة الصحفية وعلاقته بالصحافة.

أولا ـ عناصر النموذج القانوني للجرائم الصحفية

بمقتضى مبدأ الشرعية(القانونية) الذي يحكم التجريم والعقاب في القانون الجزائي والذي يقضي ((بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على قانون)) فان الشخص لا يعاقب على سلوكه أياً كان ايجابياً أم سلبياً ، ما لم يعد مجرماً ومعاقباً عليه وفقاً لقانون نافذ . ولذلك فان القضاء الجزائي عند فحصه للدعوى المنظورة أمامه يقوم بمهمتين وهما :-

١ـ **المهمة الأولى :** ويقوم فيها القاضي بتحديد النموذج القانوني للجريمة الذي يراد إجراء المطابقة بينه وبين السلوك المرتكب ليقف على الأركان والشروط اللازمة لقيام الجريمة كما حددتها القاعدة القانونية .

٢ ـ **المهمة الثانية :** وفيها يتم فحص الحالة الواقعية المطروحة أمامه ليقف على مكوناتها وعناصرها في ضوء النموذج القانوني للجريمة ، ويستوي في ذلك تطابق عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة السببية بينهما ، وكذلك الركن المعنوي والذي يتضمن عنصري العلم والإرادة أو الشروط المفترضة [٢٣]

. فإذا وجد القاضي تطابقاً بين الحالة الواقعية وبين النموذج القانوني للجريمة أثبت قيام الجريمة ورتب الآثار على ذلك من حيث قيام المسؤولية الجزائية وإسنادها إلى مرتكبها، وتوقيع الجزاء المناسب بحقه والمقرر بمقتضى القاعدة القانونية ، أما إذا تخلف عنصر أو أكثر أو الشرط المفترض فان الجريمة لا تتحقق . تكون مهمة القاضي قد انتهت بذلك ، ما لم يبحث في مدى أثر تخلف احد عناصر الجريمة أو الشرط المفترض على توافر جريمــة أخرى .

كما إن تخلف ركن العلانية في جريمة القذف العلني المنصوص عليها في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي ، وذلك بإسناد واقعة من شأنها لو صحت أن توجب العقاب أو الاحتقار لدى أهل وطنه وتخلف ركن العلانية المطلوب لقيام جريمة القذف ، فان الوصف القانوني سيتحول إلى جريمة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة (٤٣٤) من القانون [٢٤] .

إن التشريعات المختلفة تتجنب بصفة عامة اصطلاح جرائم الصحافة أو الجرائم الصحفية ، وتؤثر عليه تسميات و تعابير كمصطلح (الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) كما تبين لنا مما سبق بيانه . وهذا يدلل على إن جوهر الجريمة المرتكبة بواسطة الصحافة لا تختلف عن غيرها من الجرائم التي ترتكب بغير ذلك من وسائل تحقق العلانية [٢٥].

أما المشرع العراقي فلم يفرد باباً مستقلاً لتنظيم الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف ، أو غيرها من وسائل النشر وإنما سلك مسلكاً آخر يختلف عن موقف كل من التشريع الفرنسي والمصري ،إذ عرف العلانية وبين وسائل التعبير عن الرأي أو الفكر ، وحدد طرق تحقق علانيتها في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ . ومن ثم تطرق في مواضع متفرقة ضمن الكتابين الثاني والثالث من القانون للجرائم التي تعد العلانية ركناً أساسياً فيها .إذ نجد أن بعض الجرائم الصحفية يصدق عليها وصف الجناية ، كما هو الحال في جناية إذاعة و إفشاء الأسرار العسكرية المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات والتي تنص على انــه " ... ٢ ـ من أذاع أو أفشى بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع ... " . وكذلك جناية إهانة الأمة العربية أو الشعب العراقي أو إحدى مكوناته أو العلم العراقي بإحدى طرق العلانية الوارد النص على تجريمها في المادة (٢٠٢) من القانون [٢٦]، أو جناية إهانة الهيئات النظامية المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من القانون [٢٧] . أما الأعم الأغلب من الجرائم الصحفية فهي من الجنح ، سواء ورد النص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات بصدد تجريم السلوك والأفعال المضرة بالمصلحة العامة ، كجنحة التحريض على عدم الانقياد للقوانين المنصوص عليها في المادة (٢١٣) من القانون التي قضت بأنه " يعاقب بالحبس وبغرامة ... من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جناية أو جنحة " ، وكذلك جنحة نشر ما جرى في الجلسات السرية للمحاكم المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) منه والتي قررت بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ... من نشر بإحدى طرق العلانية ١ـ أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها ..." أو ورد النص عليها في الكتـاب الثالـث مـن القانون ، بصدد تجريم الأفعال المضرة بمصلحة الأفراد الخاصة كجرائم القذف والسب العلني ، المنصوص عليهما في المادتين(٤٣٣و٤٣٤) من القانون [٢٨] .

ثانيا ـ العلاقة بين عناصر النموذج القانوني للجريمة الصحفية و الصحافة

الصحافة ما هي إلا وسيلة لتحقيق حالة معنوية وهي العلانية ، وبالتالي فان العلانية التي يتطلبها المشرع لقيام جريمة قد تتحقق بواسطة أحدى الوسائل التي يتم بواسطتها التعبير عن الرأي ، ومن ضمن تلك الوسائل التي يتصور ، أن تتحقق بها العلانية الصحف ووسائل الإعلام الأخرى . وإذا كانت العلانية تعد ركناً من أركان الجريمة وبالتالي تدخل في مكونات النموذج القانوني لهذه الطائفة من الجرائم . إلا إن الصحافة تعد وسيلةً لتحقق العلانية فإنها لا تتطابق مع العلانية في كونها من عناصر وأركان الجريمة ، بل تعد من العناصر التي تخرج عن نطاق النموذج القانوني.

ومن هذا المنطلق يمكن القول ، إن وسائل الصحافة والإعلام لا تعد جزءاً من الركن المادي ، لأنه إذا كان الركن المادي يتكون من (فعل ونتيجة وعلاقة سببية) فلا يتصور ذلك طالما كان يختلط بمكونات الجريمة بحيث

لو تخلف لم تتحقق الجريمة ، إذ إن الوسيلة هي عنصر عارض وخارج عن السلوك الإجرامي، سواءاً أكان هذا السلوك ايجابياً أم سلبياً فقد يتحقق السلوك من خلال هذه الوسيلة أو من خلال وسيلة أخرى . كما لا تعد جزءاً من النتيجة ، ذلك إن الوسيلة سابقة على تحقق النتيجة . وهي أداة لتحقق السلوك الإجرامي ولها دور في تحقيق النتيجة الإجرامية . إذ لا يتصور أن تعد الوسيلة التي من خلالها يحدث الأمر جـزءا من الشيء نفسه . كما إن لا خلاف في أن وسائل الإعلام ليست جزءاً من العلاقة السببية،إذ لا دور للوسيلة في الربط بين السلوك و النتيجة ، ومما يلزم معه تجنب الخلط بين الوسيلة وعلاقة السببية.

كذلك لا يتصور أن تمثل وسائل الصحافة والإعلام جزءاً من الركن المعنوي، لان الأخير يمثل الحالة النفسية للإرادة والوسيلة هي الدليل المادي على وجود هذه الإرادة إلا إنها ليست جزءاً من مكوناتها ، ومن هذا المنطلق تعد وسائل الصحافة عنصراً جديدا إضافيا في النموذج القانوني وليس جزءا منه ، فهو إضافة جديدة له قد يؤدي وجوده إلى التأثير في الجريمة دون أن يتدخل إيجابا أو سلبا في وجود الجريمة من عدمه.

و إذا كان الشرط المفترض للجريمة ، يتمثل في عمل قانوني أو واقعة قانونية أو صفة قانونية ، لا تقوم الجريمة دونها . فان الصحافة لا يمكن أن تعد شرطاً مفترضاً ، وبالتالي وما هي إلا وسيلة يقرر المشرع تحقق العلانية من خلالها بحسب رأي جانب من الفقه [٢٩] . إلا إن هناك اتجاهاً فقهياً يرى انه طالما استلزم المشرع لقيام الجريمة تحققها بوسيلة محددة ، فإن هذه الوسيلة تعتبر شرطاً مفترضاً ، وهي بحسب هذا الرأي تعد جزءاً لا يتجزأ من الركن المادي للجريمة [٣٠] . فهناك من الجرائم لا يمكن تحديد أركانها أو تعريفها إلا بتحديد الوسيلة المستخدمة في ارتكاب مادياتها . وبالتالي تحديد مكونات الركن المادي بتحديد وسيلة ارتكاب الجريمة .

ويرى أصحاب الرأي الثاني ، بأنه إذا كانت الوسيلة تمثل شرطاً مفترضاً ، فانه لابد أن يكون منفصلاً بصورة تامة عن الركن المادي ، وما دامت الوسيلة تتأرجح بين انفصالها التام عن الركن المادي وبين أن تكون جزءاً منه في بعض الجرائم ، فان الوسيلة ـ كوسائل الصحافة ـ تتأرجح بين أن لا تكون شرطاً مفترضاً في حالة انفصالها التام عن الأركان ، وبين اعتبارها شرطاً مفترضاً في حالة كونها جزءاً من ماديات الجريمة .

ويرد جانب من الفقه هذا الرأي ، منتقداً إياه لسببين :-

١ـ السبب الأول : وفقا لهذا الرأي يمكن تكييف الوسيلة في بعض الحالات على أنها شرط مفترض وفي حالات أخرى تزول عنه هذه الصفة رغم انه يلزم تكييفها تكييفا واحدا لا يتغير أيا كانت الجرائم.

٢ ـ السبب الثاني : إن الوسيلة لا يمكن أن تعد منفصلة تماماً عن ماديات الجريمة فهي تعد من مقومات الركن المادي وليست جزءاً منه ، وبالتالي لا يمكن أن تعد شرطاً مفترضاً للجريمة ، ذلك أن الشرط المفترض يلزم أن يكون منفصلاً تماماً عن ماديات الجريمة .

والرأي الراجح لدينا ما ذهب إليه اتجاه ثالث في الفقه [٣١]، من عد وسائل الصحافة والإعلام ظرفاً للجريمة ، إذ أن ظروف الجريمة هي وقائع وأوصاف قانونية تلحق بالجريمة من شان تحققها أن يرتب المشرع أثاراً قانونية جديدة على ذلك . وقد تعدل هذه الوقائع في الآثار القانونية المترتبة عن الجريمة أو تمنع من وجود الأثر القانوني الناشئ عن الجريمة ، وذلك يعني إن الظروف من قبيل الوقائع التبعية التي إذا ما تخلفت لا تؤثر في مكونات الجريمة وبالتالي في قيام الجريمة من عدمه . بل يقتصر دورها على ترتيب آثار قانونية جديدة سواءاً بالتشديد أو التخفيف للعقوبة المقررة للجريمة.

ولما كانت ظروف الجريمة أما أن تتعلق بشخص الجاني ، أي تتصل بالجانب الشخصي أو تتعلق بالجريمة أي بالجانب الموضوعي بان يكون لها صلة بماديات الجريمة . وآنذاك أما أن تلحق بالسلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية ، فالصحافة تعد من الظروف الموضوعية لا الشخصية ، وذلك لارتباطها بماديات الجريمة .

وقد يتدخل المشرع لتشديد العقاب إذا ما توافر هذا الظرف ، كما فعل المشرع العراقي في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي وذلك بتشديده العقوبة ، إذا ما ارتكبت جريمة القذف العلني من خـلال وسائـل الصحافة أو النشر.

المبحث الثاني/أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية

لا يتعارض القول بأن الصحافة حرة مع القول بأن الصحافة مسؤولة ، ولا تتعارض المسؤولية مع حرية الصحافة ، و إنما تتعلق بالتجاوز في إستعمال الحق المستمد من حرية الصحافة ؛ وينجم عن ذلك إن تقرير المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة والنشر يحقق ضماناً يقوي ويكمل الحرية الفردية [٣٢] . وعادة ما يكون العمل الصحفي نتاج وثمرة جهود عدة أشخاص ؛ ولذلك يثار الخلاف بشان مسؤولية الأشخاص المتدخلين فيه جزائياً عن واقعة إجرامية تضمنها ؛ الأمر الذي يستدعي تطبيق أحكام خاصة للمسؤولية الجزائية ، مما دعا إلى تخصيص نصوص قانونية واضحة وصريحة لتلك القواعد في القوانين المنظمة للعمل الصحفي ، ولما كانت تلك الأحكام تعد استثناءا على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية ، فلم تتوسع القوانين بصدد تطبيق الاستثناء على جرائم الصحافة المرتكبة من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية أو عبر الانترنيت ؛ إذ تطبق بصددها القواعد العامة في المسؤولية الجزائية ، وهذا ما سنعرض إليه في هذا المبحث ومن خلال مطلبين ، نبين في المطلب الأول القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة التقليدية ، ونعرض في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الحديثة .

المطلب الأول/القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة

إن طبيعة العمل الصحفيً ليس نتاج جهد شخص واحد ؛ وإنما هو جهد أشخاص عديدين ؛ إذ يشترك العديد من الأفراد في العمل الصحفي ، ومنهم من يكون له دور أساس في نشر الفكرة ، والبعض الآخر لديه دور ثانوي في نشرها ، ومنهم من يرتبط سلوكه في إبتكار الفكرة دون نشرها .

ويمكن رد الاتجاهات التشريعية المتبعة إلى ثلاثة إتجاهات ؛ إذ يتبنى الإتجاه الأول نظام التتابع وهو نظام يقوم على حصر المسئوليين جزائياً عن الجريمة وترتيبهم ، ولا يسأل أحدهم كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب ، ويتبنى هذا الاتجاه القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه كالقانون المصري والعراقي والتونسي . أما الاتجاه الثاني فقد أسس تلك المسؤولية على فكرة المسؤولية التضامنية إذ يسأل كل من مدير أو رئيس التحرير أو الناشر كفاعل أصلي للجريمة . وأما الاتجاه الثالث فقد أقامها على الأحكام العامة في المسؤولية ؛ وبمقتضاها لا يسأل الناشر أو مدير النشر إلا عن الخطأ الذي ارتكبه ، فيسأل عن جريمة عمديه إذا صدر عنه سلوك يعد بمقتضاه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها أو عن جريمة خاصة أساسها الإخلال بواجب الرقابة ويتبنى هذا الاتجاه القانون الألماني . وهنالك من التشريعات من يأخذ بالجمع بين اتجاهين كالقانون الايطالي الذي يجمع بين القواعد العامة والمسؤولية القائمة على التضامن [٣٣] .

وتأسيسا على ما تقدم سنتناول القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن الصحافة التقليدية من خلال فرعين ، نخصص الفرع الأول للمسؤولية الجزائية للصحفي في التشريعات ، ثم نعرض في الفرع الثاني لأساس ومبررات القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة .

الفرع الأول/المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع

طالما كان العمل الصحفي والإعلامي وخاصةً في الصحافة المكتوبة ، نتاج وثمرة جهود عدة أشخاص من المتدخلين في ذلك العمل ، وقد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويمكن تقسيم الأشخاص المتدخلين في العمل الصحفي إلى طائفتين :-

أولاً ـ الطائفة الأولى :ـ وتضم الأشخاص المسؤولون مسؤولية جزائية أصلية ، وهم كـــل من :

١ـ مدير النشر أو الناشر ٢ـ المدير المشارك ٣ـ مؤلف الكتابة أو واضع الرسم .

ثانياً ـ الطائفة الثانية :ـ وتضم الأشخاص المسؤولون مسؤولية جزائية إحتياطية ، وهم كـل من :

١ـ المستورد ٢ ـ الطابع ٣ ـ البائع ٤ـ الموزع .

ولما كانت الصفة الصحفية تتوافر في الأشخاص المحددين ضمن الطائفة الأولى ، وتتخلف عن الأشخاص المذكورين ضمن الطائفة الثانية ، سنعرض للقواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية للأشخاص الذين تثبت لهم الصفة الصحفية في كل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي .

أولاً ـ المسؤولية الجزائية للصحفيين في التشريع الفرنسي

لقد خرج المشرع الفرنسي عن هذا الأصل ، إذ عد من يقوم بالجريمة الصحفية هو من يرتكب فعل النشر وهو الفاعل للجريمة ، أما المؤلف أو الكاتب فليس إلا شريكين له، ويعد مدير النشر مسؤولاً دائماً سواءاً وقع على الصحيفة أو المقال ، سواءاً أكان حسن النية أم سيئ النية ، ولا يعفي من المسؤولية إلا أن يقيم الدليل على إن قوة قاهرة قد حالـت بينه وبين الاطلاع على المقال موضوع الجريمة [٣٤] .

وقد رتب المشرع الفرنسي في المادة (٤٢) من قانون الصحافة الفرنسية لسنة ١٨٨١ المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين تقع عليهم في حالة ارتكاب الجريمة الصحفية عن طريق الصحافة المكتوبة على النحو الآتي :

١ـ يسأل مديرو النشر فيما يتعلق بالنشرات الدورية أو الناشرون فيما يتعلق بالنشرات غير الدورية أياً كانت مهنتهم أو مسمياتهم أو المدير المشارك ، ٢ـ يسأل المؤلفون (les auteurs) في حالة عدم وجود مديرو النشر أو الناشرون أو المدير المشـارك ؛ وبناءاً على هذا الترتيب لا يسال المؤلف كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذرت معرفة مدير النشر ، وهذا ينطبق على الأشخاص اللاحقين لهم في الترتيب. كما وضع في المرتبة الثالثة أشخاصاً يتم مساءلتهم في حالة عدم وجود أي من الذين سبق ذكرهم ، ومن أولئك الأشخاص الطابعيون والبائعون والموزعون والملصقون [٣٤] .

ولذلك يسأل مدير النشر وحده كفاعل أصلي في الجريمة في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الصحف أو غيرها من المطبوعات الدورية ، أو الناشر إذا كانت الجريمة قد وقعت عن طريق المطبوعات غير الدورية ، كما إن في حالة تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية ؛ فيلتزم بتعيين مدير مشارك يكون مسؤولا عنها بدلا عنه . ويترتب على ذلك الاكتفاء بمساءلة مدير النشر أو المدير المشارك الاستغناء عن مساءلة الأشخاص التالين في الترتيب بصفة فاعل أصلي في الجريمة ، أما إذا تعذر معرفة أو تحديد مدير النشر أو الناشر أو المدير المشارك يسأل مؤلف الكتابة كفاعل أصلي للجريمة [٣٥] .

وبحسب المادة (٤٣) من قانون الصحافة الفرنسي النافذ يسأل مؤلف الكتابة كشريك في الجريمة عندما يكون مدير النشر أو الناشر أو المدير المشارك معروفاً ، بوصفه يقدم للفاعل الأصلي وسيلة ارتكاب الجريمة ، كما إن تحديد شخصية مدير النشر أو الناشر أو المدير المشارك ، وإن لم يتم معاقبته تكفي لقيام مسؤولية مؤلف الكتابة أو واضع الرسم بصفته شريك في الجريمة .

وتستند مسؤوليته في هذه الحالة إلى الصفة غير المشروعة لنشاط الفاعل الأصلي لا إمكانية معاقبته ولا يسأل مؤلف الكتابة أو واضع الرسم ما لم يثبت لديه القصد الجرمي المنصرف إلى النشر .

ثانياً ـ المسؤولية الجزائية للصحفيين في التشريع المصري

يعد الصحفي إذا كان ينطبق عليه وصف مؤلف الكتابة أو الرسم فاعلاً أصلياً للجريمة الصحفية في القانون المصري ، ولا يتصور إطلاقاً معاقبته كشريك في الجريمة ، وإن لم يتم تحديد أو التعرف على مدير النشر أو الناشـر ، بل يعد فاعلاً أصلياً وإن تم التعرف على مدير النشر أو الناشر وان لم يعاقب على النشر الذي حصل من خـلال صحيفته.

وتكون مساءلة الصحفي (مؤلف الكتابة أو الرسم) في هذه الحالة تطبيقاً للقواعد العامة كونه ارتكب إحدى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة . ويعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة سواء كان مشتركاً مع غيره أم كان هو الفاعل الوحيد في الجريمة ، ولا يتصور مساءلة الصحفي بوصفه مؤلف الكتابة أو الرسم كشريك في الجريمة ، سواء تم معرفة الناشر أو رئيس التحرير أو لم تتم معرفته ، بل يعد فاعلاً أصلياً للجريمة حتى ولو تمت معرفة رئيس التحرير أو الناشر وان لم يعاقب على سلوكه [٣٦] .

أما مسؤولية رئيس التحرير الجزائية فتطبق القواعد العامة بصدده ، إذ يسأل جزائياً بصفته فاعلاً أصلياً كونه قد تعمد النشر على الرغم من علمه بما ورد في المقال من مخالفة للقانون ، و بالتالي تطبيقاً للقواعد العامة فإن رئيس التحرير يمكن إن ينفي مسؤوليته الجزائية عن النشر ، إذا أثبت عدم علمه بمضمون المقال أو لغيابه في هذه الفترة أو عدم توقيعه على المقال وهذا تطبيق للقواعد العامة .

في حين خرج المشرع المصري بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة (٢٠٠٦) عن القواعد العامة بصدد تحديد المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير ؛ إذ قرر إن مسؤوليته تعد قائمة وإن تمكن من نفي القصد الجرمي ، وبالتالي تظل المسؤولية الجزائية ملازمة له ، مادامت توافرت فيه الصفة التي يتطلبها المشرع ، ألا وهي إن يكون رئيساً فعلياً لتحرير الصحيفة أو لرئيس قسم معين من أقسامـــها ، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان غائباً وقت النشر أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على مضمون المقال أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي للاطلاع عليها . ويمكن لرئيس التحرير أن يعفى من المسؤولية الجزائية إذا أثبت إن النشر حصل دون علمه وقدم عند بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

ثالثاً ـ المسؤولية الجزائية للصحفيين في التشريع العراقي

لقد خص المشرع العراقي المسؤولية الجزائية في جرائم النشر بإحكام خاصة وذلك في المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على **" مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتابة أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي أرتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر . ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما إذا أثبت في أثناء التحقيق إن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي "**.

ويتضح من النص سالف الذكر إن المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة هي مسؤولية أصلية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم ، وكذلك لكل من رئيس التحرير أو الناشر ، كما إن بإمكان أياً منهم أن يتخلص من المسؤولية الجزائية إذا اثبت في أثناء التحقيق إن النشر حصل دون علمه ، وقدم كل ما لديه من الأدلة أو المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي [٣٧] .

و يمكن أن يثار بصدد المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي الإشكال فيما إذا تمكن أحد الأشخاص المسؤولون عن النشر من إثبات عدم علمه بحصول النشر، مما يترتب إعفائه من المسؤولية الجزائية وفقاً للقواعد العامة ، وإن اشتراط القانون وجوب قيام الصحفي ممثلاً بمؤلف الكتابة أو رئيس التحرير أو المحرر ، بتقديم ما يمكنه من الأوراق والمعلومات التي تؤدي إلى التعرف على الناشر الفعلي خلال مرحلة التحقيق كي يتخلص من المسؤولية الجزائية أمر يخرج عن القواعد العامة المقررة في الإثبات الجزائي ، ولذلك نرى ضرورة إعادة النظر بهذه المادة كي تكون متفقة مع القواعد العامة .

وإذا تعذر الوصول إلى تحقيق المسؤولية الجزائية الأصلية لكل من مؤلف الكتابة أو الرسم أو رئيس التحرير،تقوم المسؤولية الجزائية على سبيل الاحتياط للأشخاص الآخرين كالطابعين والبائعين والموزعين

الفرع الثاني/أساس ومبررات القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة

سبق القول بأن التشريعات قد خرجت عن الأحكام العامة المقررة بصدد المسؤولية الجزائية إزاء المسؤولية المتحققة عن جرائم الصحافة ، وقد أختلفت الآراء الفقهية بصدد أساس تلك القواعد الخاصة للمسؤولية ، كما إن هنالك دواعي ومبررات أدت بالمشرع إلى ذلك الخروج عن تلك الأحكام ، وذلك ما سنعرض له وعلى النحو الآتي .

أولاً ـ أساس القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة

يظهر جلياً عدم تقيد التشريعات الجزائية بالقواعد والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية بصدد المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر ، فالأصل إن المسؤولية الجزائية تقوم على مبدأ شخصية المسؤولية ، أي لابد أن ينسب الفعل الجنائي مباشرة إلى شخص فاعله كي يسال جزائياً عنه ، وتتخلف المسؤولية الجزائية إذا نسب الفعل إلى شخص آخر ، بينما نجد في جرائم النشر إن المسؤولية تنسب بالدرجة الأساس إلى الناشر أو مدير النشر مع عدم الإخلال بمسؤولية المؤلف للكتابة أو واضع الرسم إن كان معروفاً وأمكن الوصول إلى مساءلته[٣٨] .

إن الأصل في جرائم النشر إن فاعلها ـ كأي فاعل في أية جريمة ـ هو المرتكب لمادياتها ، وهذا الوصف يصدق على مؤلف الكتابة أو واضع الرسم كما يصدق على مدير النشر أو الناشر [٣٩] ، كون السلوك الإجرامي في الجريمة الصحفية يتكون من فعلين يتمثل الفعل الأول في فعل الكتابة ويتمثل الفعل الثاني في فعل النشر .

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية بصدد البحث عن أساس للقواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية للصحفي عن جرائم الصحافة وكالآتي :

أ ـ المسؤولية المفترضة

تقتضي هذه الفكرة أن يسال رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن الجريمة بوصفه فاعلاً لها ، كونها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما ، فهناك نوع من التضامن ويكون بذلك كل منهما مسؤولين دائماً عن جريمة النشر كونهما فاعلين لها ، لأن تلك الجريمة لا ترتكب إلا بالنشر الذي يساهم كل منهما فيه مساهمة أصلية ، وإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر في ذلك النشر يكون مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة سواءاً أكان فاعلاً أم مساهماً تبعياً [٤٠] .

وتقوم المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير بما تنشره صحيفته على أساس قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسؤوليته مفترضة نتيجة إفتراض هذا العلم ، ويؤسس هذا الإفتراض على أساس إن مدير النشر له الرئاسة الفعلية ، كونه يمارس التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في إستطاعته الإشراف ، وإن إتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة مسؤول النشر لا تدرأ عنه هذه المسؤولية ، بعد أن أخذها على نفسه بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها القانون ، وإلا أصبح في إستطاعة كل مدير للنشر أن يتخلى عن هذه المسؤولية بإرادته [٤١] .

ومقتضى ذلك إن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي مسؤولية موضوعية أو مادية ، لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي ؛ وبالتالي لا يستطيع المتهم التخلص من المسؤولية ، إذا أدعى بأنه لم يطلع على الخبر أو المقال ؛ ومن ثم لم يعلم بالنشر أو انه كان غائباً وقت النشر ؛ إذ إن المشرع يفترض فيه إطلاعه المسبق على كل ما نشر في الجريدة أو القسم الذي يشرف عليه بحكم وظيفته وسلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به [٤٢] .

ب ـ المسؤولية القائمة على الإهمال

بحسب هذا الرأي يكون مؤلف الكتابة أو واضع الرسم هو المسؤول الرئيس عن الجريمة الصحفية أما إذا لم يتم التعرف عليه فيعاقب الناشر أو الطابع ، وأساس مسؤولية مدير النشر أو الناشر أو الطابعي تتمثل في الإهمال و الإخلال بالواجب المهني ، إذ يفرض على كل منهما إلتزام بمنع إرتكاب الجريمة عن طريق معرفة مضمون الكتابة والصفة الإجرامية ومن ثم الإمتناع عن نشرها أو طبعه.

والمسؤولية القائمة على الإهمال ، تتميز بأنها تحاول أن تدخل مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير في إطار المسؤولية الجزائية القائمة على فكرة **" لا مسؤولية دون خطأ "** [٤٣] ، وإذا سلمنا بان الناشر أو رئيس التحرير يكون مسئولاً عن الإخلال بالواجب المهني المفروض عليهم ، الأمر الذي أدى إلى وقوع الجريمة وآنذاك نكون بصدد جريمتين :

١ ـ **الجريمة الأولى :-** وهي جريمة النشر وتقوم المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي، ويمكن أن تتوافر أركانها عند توافر الإهمال والخطأ المهني .

٢ ـ **الجريمة الثانية : ـ** ويتمثل بمضمون المقال من قذف أو سب وهي جريمة عمديه لا يسال عنها الطابع أو الناشر إلا إذا توافر لديه القصد الجرمي ، وهذا ما لم تأخذ به القواعد الخاصة للمسؤولية .

ج ـ المسؤولية المبنية على فكرة التضامن

هناك من يذهب إلى إن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر يسأل بوصفه فاعلاً لها ، إستناداً إلى إنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما ، فهناك جانب من التضامن في المسؤولية الجزائية ، ولكن فكرة التضامن فكرة لم تعرف في نطاق المسؤولية الجزائية ، بل هي فكرة معروفة في القانون المدني كما لو صدر

خطأ عن أحد الأفراد يعد خطأً مدنياً ويتحمل تبعته شخص آخر بإرادته . ولذلك لا يتصور في قانون العقوبات أن يرتكب احد الأفراد جريمة ، ويتحمل تبعتها شخص آخر ؛ إذ أنه متضامن معه بإرادته أو أراد ذلك بإرادته [٤٤] .

د ـ المسؤولية المبنية على فكرة الفاعل المعنوي

اسند جانب من الفقه الجنائي المسؤولية الجزائية عن الجرائم الصحفية على فكرة الفاعل المعنوي فمن يرتكب الفعل الإجرامي هو الفاعل المادي للجريمة ، أما من يتحمل المسؤولية عنها فهو الفاعل المعنوي وهذا رأي معيب وغير مقبول كون تلك الفكرة تقوم على دفع شخص غير مسؤول جزائياً على إرتكاب الفعل الإجرامي ، وهذا الفرض لا مجال للاستفادة منه في هذا النوع من الجرائم خاصة وان جميع المتدخلين في الجريمة أشخاصاً مسؤولين جزائياً [٤٥] .

هـ ـ المسؤولية بالتتابع

تقوم فكرة التتابع على أساس استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجنائية ، وتحصر المسؤولين عن جرائم النشر ، ثم يتم ترتيبهم بحيث لا يسال شخص إلا إذا لم يوجد من قدمه عليه القانون في الترتيب ، فإذا لم يعرف المؤلف يسال رئيس التحرير أو المحرر المسؤول ، وإذا لم يوجد الأخير يسال الناشر فان لم يعرف يسال الطابع ، وهكذا تتحدد المسؤولية نزولاً وحسب الترتيب الذي يضعه القانون للمسؤولين [٤٦] .

إن المسؤولية بالتتابع لها وجود وأهمية حتى في حالة مخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة وهي مسؤولية تقام على أساس القانون ، ولذلك تعد نظاماً استثنائياً ، يقوم على استبعاد قواعد الاشتراك وحصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نسق معين فيما بينهم ، إذ لا يسأل احد منهم إذا وجد غيره ممن قدمه القانون في الترتيب . وهذه الفكرة منتقدة لان القواعد العامة ، ترفض أن تتوقف مسؤولية الجاني على مسؤولية شخص آخر ، ومدى إمكانيــة معاقبته .

وقد تراجعت أهمية البحث في أساس مسؤولية رئيس التحرير بعد أن أصبحت تقوم على الفعل الشخصي بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٦) ، إذ لم تعد الحاجة قائمة للبحث عن أساس نظري لتفسير مسؤولية رئيس التحرير ، وكذلك الحال في العراق مدير النشر أو الناشر فالمادة (٨١) من قانون العقوبات، قد قررت قيام المسؤولية الجزائية لرئيس تحرير الصحيفة أو الناشر مع قيام المسؤولية الجزائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم .

ثانيا ـ مبررات القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية

إن خروج التشريعات عن الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية بصدد جرائم الصحافة وتقريرها قواعد خاصة للمسؤولية عن العمل الصحفي والإعلامي يمكن تبريره بما يأتي :

أ ـ تعدد المتدخلين في الجرائم الصحفية

تبدو الصعوبة الأولى في تحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً بسبب وجود عدد كبير من الأشخاص الذين يسهمون على نحو هام في إعداد ونشر المطبوع . فالعامل الأول لخصوصية المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة يبدو في تعدد المتدخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر ، ويرجع ذلك إلى تعدد العمل في الصحيفة الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل منهما عن الآخر، وتسهم جميعاً في تحقيق الركن المادي للجريمة التي تقع بواسطة الصحافة ، والصحيفة لا يتصور أن تتحقق بعمل فردي بل هي تتطلب التنظيم المؤسسي ؛ ولذلك فان المؤسسة الصحفية شأنها في ذلك شأن أية مؤسسة منظمة هي تجمع يقوم بقصد تحقيق هدف معين مؤسس على تنظيم جماعي ، فهي على هذا النحو مؤسسة تجمع مختلف الوسائل الاقتصادية والمادية والبشرية اللازمة لتحقيق هدفها [٤٧] .

والأصل أن يتعاون في إخراج الفكرة أو الرأي من خلال النشر في الصحيفة ثلاثة أفراد بصفة أساسية وهم المؤلف ومدير النشر أو الناشر والطابع ، وقد ينضم إلى هؤلاء أشخاص آخرون مثل الموزعين والباعة بل إن عملية النشر قد تستلزم العشرات من المساعدين والمعاونين ، خاصة إذا كانت الصحيفة من الصحف الكبرى ، وذلك التعدد في عملية النشر يجعل من الصعب إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية وبالتالي محاسبة كل فرد بقدر دوره ومساهمته في الجريمة ، وتحديد ما إذا كان فاعلاً أصلياً أم مساهمــاً تبعياً [٤٨] .

والأصل إن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية يعني غالباً عدم العقاب على الجرائم الصحفية ، وخاصة إن طبيعة العمل الصحفي قد دفع الصحف والمجلات إلى الأخذ بنظام اللاأسمية ، الذي يعطي الحق للصحيفة في نشر المقال أو الخبر بدون تعيين مؤلفه أو صاحبه ، وكذلك بتطبيق نظام السر الصحفي الذي يعطي لرؤوساء تحرير الصحف الحق في الاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو الخبر [٤٩] ؛ ومؤدى ذلك إن الإستناد إلى قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية يعني إهدار العقاب طالما تعذر معرفة مرتكب الجريمة الأساس ، بالإضافة إلى تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة [٥٠].

ب ـ نظام اللاأسمية في الكتابة

تتمثل الصعوبة الثانية في مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في إستعمال حرية الصحافة، بأنه يجوز أن تنشر المقالات دون أن تكون موقعة من مؤلفيها وهو ما يثير مشكلة اللاأسمية . وتعني اللاأسمية حرية الفرد في كتابة خبر أو رأي دون ذكر أسمه ، والحقيقة انه سواء كان لنظام اللاأسمية مميزات أو انتقادات ، مما يجعل بدون شك مهمة العدالة شاقة في معرفة المسؤول عـــن الكتابة [٥١].

ومما لاشك فيه إن مهمة العدالة صعبة في معرفة المسؤول عن الكتابة ، وبهذا الخصوص نجد إن القانون المصري لا يلزم توقيع كاتب المقال ، كما لا يلزم رئيس التحرير بالإفصاح عن شخصية صاحبــه ، في حين أوجب المشرع الفرنسي ذكر أسم المؤلف في المقال بحسب المادة (٥) من قانون تنظيم الصحافـــة لعام (١٩٨٦) ، بل إن عدم الإلتزام بذلك ؛ يعرض مدير النشر للعقاب [٥٢] .

ج ـ سرية التحرير Le secret de la redaction

هناك صعوبة تثور عند تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في إستعمال حرية الصحافة وهي سرية التحرير ، ولا تعني السرية في مجال الصحافة بطبيعة الحال أن يحتفظ الصحفي بسرية المعلومات التي حصل عليها ؛ إذ إن أحد مهام الصحافة هو الحصول على المعلومات لنشرها بغير تمييز على أكبر عدد ممكن من الجمهور . ويقصد بالسرية الحق في أن يحافظ رؤساء التحرير أو المحررين بسرية مصادر معلوماتهم الصحفية ، وذلك ما يطلق عليه بسرية التحرير.

وتهدف الصحافة إلى جمع المعلومات من مختلف المصادر لأجل إعلام الجمهور بها ، و لأجل ذلك فان الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها حق جوهري بل جزء من حرية الصحافة ، علاوة على ذلك تتطلب حرية الصحافة أن تكون حرة في جمع المعلومات ، ويتوقف إمداد الصحافة بالمعلومات في بعض الأحوال على تأكد مصدرها من إخفاء اسمه ، وبالتالي فان حصول الصحف على المزيد من المعلومات قد يكون عرضة للتوقف عن إمداد الصحافة بالمعلومات ، ما لم يضمن الصحفيين عدم كشفهم النقاب عن مصادر تلك المعلومات ، وإنهم سيحافظون على سرية مصادرهم الصحفية [٥٣].

المطلب الثاني/المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الحديثة

لم تعد المبررات التي دعت إلى إقرار التشريعات لقواعد خاصة للمسؤولية الجزائية للصحفيين قائمة في ظل ظهور وسائل الصحافة الحديثة ، المتمثلة بالصحافة المرئية والمسموعة وكذلك صحافة الانترنيت ، مما دعا إلى وضع قواعد تتلاءم وطبيعة الصحافة الحديثة ، وسنتطرق من خلال هذا المطلب في فرعين نعرض في المطلب الاول للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المرئية والمسموعة ، ونتطرق في الفرع الثاني للمسؤولية الجزائية لجرائم صحافة الانترنيت .

الفرع الأول/المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المرئية والمسموعة

أدرك المشرع الفرنسي منذ وقت مبكر مدى خطورة وقوة وسائل الصحافة المرئية والمسموعة ؛ إذ إن مستمعي الإذاعة والتلفزة أكثر عددا ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات ، ولما لها من سرعة التأثير على الجمهور مقارنة مع تأثير الصحافة المكتوبة ، و إن طبيعة العمل في الصحافة المرئية والمسموعة يختلف عن طبيعة العمل في الصحافة المكتوبة ، فلا وجود للطابعين أو البائعين أو الموزعين أو الملصقين . وكان من شأن ذلك أن لا تخضع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المرئية والمسموعة للقواعد المنصوص عليها في المواد (٤٢و٤٣) من قانون الصحافة الفرنسي في حالة إرتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع ،

وهذا ما أكده القضاء الفرنسي بان طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي يختلف عنه في مجال الصحافة المكتـــوبة ؛ ويترتب على هذا الاختلاف إن الأشخاص الذين يساهمون في إعداد ونشر المطبوع يختلفون عن الأشخاص الذين يعملون في الإعلام المرئي فلا وجود للطابعين أو البائعين أو الموزعين ؛ وذلك ما دعا المشرع الفرنسي إلى تحديد الأشخاص الذين يساءلون عن جرائم الصحافة التي ترتكب عن طريق الإعلام المرئي والمسموع بما يتفق مع طبيعة تلك الوسائل ، فميز بين البث غير المباشر والبث المباشر في تحديد المسؤولين جزائياً عن الجرائم التي ترتكب من خلالها [٥٤].

أولاً ـ المسؤولية الجزائية في حالة البث غير المباشر

نظمت المادة (٩٣) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي النافذ الصادر لعام (١٩٨٦) ترتيباً مختلفاً إلى حد ما بصدد الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من خلال وسائل الإعلام المرئي والمسموع في حالة البث غير المباشر ،ويقصد به حالة إذاعة برنامج بعد تسجيله . فيسأل مديرو النشر أو المدير المشارك في الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٩٣) كفاعل أصلي للجريمة ، وفي حالة عدم وجود مدير النشر أو المدير المشارك يسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة . وفي حالة عدم وجود المؤلفون يسال المنتج كفاعل أصلي للجريمة كما قد قررت الفقرة (الثالثة) من المادة (٩٣) من قانون (١٩٨٦) بإن مؤلف الكتابة يسأل كشريك في الجريمة عندما يكون مدير النشر أو المدير المشارك والذي يعين في حالة تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية معروفاً [٥٥].

ويظهر جلياً بان المشرع الفرنسي قد وضع ترتيباً في المادة (٩٣) للأشخاص المسؤولين جزائياً في حالة إرتكاب الجريمة من خلال الصحافة المرئية يشابه إلى حد كبير ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حالة إرتكاب الجريمة من خلال الصحافة المكتوبة ، وإن الإختلاف الوحيد هو إحلال المنتج محل الطابعي والبائعون والموزعون والملصقون ، ولذلك يسأل مدير النشر كفاعل أصلي للجريمة الصحفية المرتكبة من خلال الصحافة المرئية في حالة البث غير المباشر، كما أفترض القانون الفرنسي المسؤولية الجزائية لمدير النشر على أساس علمه بمحتوى البرنامج قبل إصداره من خلال الموافقة على النشر . كما إن المؤلف لا يسأل كفاعل أصلي للجريمة إلا في حالة تعذر إمكانية التعرف على مدير النشر أو المدير المشارك . أما إذا كان مدير النشر معروفاً ، يسأل المؤلف كشريك في الجريمة ، وفي حالة تعذر معرفة مدير النشر والمؤلف يسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة [٥٦].

ثانياً ـ المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر

إن المسؤولية الجزائية في الجرائم المرتكبة من خلال الصحافة المرئية و المسموعة في حالة البث المباشر بخلاف حالة البث غير المباشر و البرامج المسجلة قبل نشرها وبثها للجمهور ، لا يمكن أن يتنبأ احد بأفعال أو السلوك الصادر من الأشخاص المشاركين في برنامج يبث مباشرة للجمهور ، ولذلك تقع المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي للجريمة على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة وهو الشخص الذي صدرت عنه تلك العبارات أو قام بإرتكاب الأفعال المجرمة ، وذلك طبقاً للقواعد العامة المقررة في المسؤولية الجزائية ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية **" يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه عبارات القذف في البرنامج الإذاعي الذي بث مباشرة فاعلاً أصلياً للجريمة"**[٥٧].

وتطبيقاً للقواعد العامة المقررة بصدد المسؤولية الجزائية في التشريع الفرنسي ، فان مدير النشر مجرد شريك في الجريمة على أساس ما قدمه للفاعل من الإمكانيات التي تهيئ له إرتكاب جريمته شريطة توافر القصد الجرمي لديه . ويتحقق ذلك إذا كان مدير النشر عالماً قبل بدء البرنامج الذي أرتكبت من خلاله الجرائم الصحفية ، وفي حالة تمكنه من إثبات عدم العلم بذلك من شأنه أن ينفي المساهمة في الجريمة الصحفـية [٥٨].

الفرع الثاني/المسؤولية الجزائية عن جرائم صحافة الأنترنيت

تتميز صحافة الانترنيت عن الصحافة المكتوبة بإنتشارها الواسع وتأثيرها الكبير الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة ، و إختلاف المتدخلين في الانترنيت عنهم في الصحافة التقليدية ، مما أدى إلى ظهور مشاكل قانونية خاصة في مجال تحديد طبيعة القواعد التي تخضع لها مسؤولية الأشخاص القائمين على الانترنيت ، الأمر الذي

دعا الفقه والقضاء الجزائي إلى التساؤل عما إذا كانت القوانين القائمة تكفي لمواجهتها ، أم انه يتعين على المشرع أن يتدخل لمواجهة هذه الأعمال بنصوص تجريمية جديدة .

لذلك سنبحث في هذا الفرع ، القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن جرائم صحافة الانترنيت ، ومسؤولية الأشخاص المتدخلين بالأنترنيت عن جرائم الصحافة الإلكترونية .

أولاً ـ القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الألكترونية

ساد جدل فقهي بخصوص مدى جواز تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على مستخدمي الأنترنيت ومدى تحمل المتعاملين مع الأنترنيت للمسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطته ؛ إذ تخضع جرائم الصحافة التي ترتكب بواسطة الأنترنيت لنظام المسؤولية بالتعاقب التي قررها قانون الصحافة الفرنسي ، وإن كان قد قررها بشان الصحافة التقليدية ، لاسيما إذا ما تم تعديله ليتلائم مع التطور والتقدم في مجال الاتصالات ، فقد أصبح وجود إمكانية لتطبيق نظام المسؤولية بالتعاقب بشأن النشر المتحقق من خلال الانترنيت بمقتضى المادة (٩٣) من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنســـي لعام (١٩٨٦) [٥٩].

و قد انقسم الفقه الجنائي إزاء ذلك إلى معارض لتطبيق القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية على جرائم صحافة الانترنيت وآخر مؤيد [٦٠]، فيذهب الرأي الأول إلى عدم إمكانية تطبيق القواعد الخاصة ، فمن المقرر في مجال الصحافة اعتبار المسؤولية مقابل للحرية ، وبما ينسجم مع المبدأ المقرر في المــادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الفرنسي ، والطريقة الوحيدة لاستبعاد هذه المسؤولية هي الاحتجاج بسرية المراسلات الخاصة لذلك قيل بعدم قيام المسؤولية الجزائية، كون الانترنيت من قبيل المراسلات .

وأحتج المتدخلون في الانترنيت كون وظيفتهم تقتصر على نقل المعلومات دون إطلاعهم عليها ، شأنهم في ذلك شأن أي من العاملين في مجال الاتصالات ، إلا إن الأحكام القضائية الصادرة في مواد التقنيات التي تمتزج فيها وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال تستبعد هذا الجدل ، حيث استقرت الأحكام على إن الاتصالات السمعية البصرية ليست من قبيل المراسلات الخاصة [٦١].

أما الرأي الثاني فيذهب إلى تأييد إمكانية تطبيق القواعد الخاصة ، فمن الضرورة قيام المسؤولية الجزائية لمرتكب جرائم الانترنيت ، طالما كان مرتكب الجريمةً لديه الإمكانات المادية والتقنية التي تمكنه من ارتكاب الجرائم التقليدية عبر الانترنيت ، ويستلزم ذلك وجود جهة تتولى مسؤولية حماية المجتمع من أضرار هذه الجرائم [٦٢].

وبحسب هذا الرأي فان خدمات الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية بمثابة خدمة سمعية وبصرية طبقاً لقانون الاتصالات السمعية البصرية لعام (١٩٨٦) تتطلب وجود رئيس مسؤول أمام القضاء ، كما إن الحماية الجزائية ضرورية في مجال الجرائم المعلوماتية حتى يمكن للمجتمع إن ينتفع بالتقدم الهائل الناجم عن التكنولوجيا الحديثة [٦٣].

ثانياً ـ تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على المتدخلين في الانترنيت

يتضمن الانترنيت عدة وسطاء أو متدخلين كي تصل خدمة الانترنيت إلى المستخدمين وهولاء الوسطاء أو المتدخلين هم كل من ، متعهد خدمة التوصيل بالانترنيت وناقل المعلومات ومتعهد إيواء الموقع ومورد المعلومات . وسنعرض للمسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين في الانترنيت عن جرائم الصحافة وعلى النحو الآتي :

أ ـ المسؤولية الجزائية لمورد المعلومات

يقوم مورد المعلومات بتقديم المضمون أي المعطيات أو طرق التمثيل ، كالكتابة أو الرسم أو الصور أو كل ما يصدر عن صوت الإنسان كالأحاديث أو الغناء أو الأفلام وكل حركة عضوية أو إشارة ، ولذلك يقوم مزود الخدمة بإمداد الأنترنيت ؛ ولا يلزم أن يكون هو مؤلف تلك المعلومات ، و إنما يلزم أن يكون هو الذي قام بتخزين هذه المعلومات . وموردي المعلومات هم في الغالب الأشخاص المسئولون عن إدارة المواقع التي تقوم بتقديم الخدمة لمستخدمي الشبكة ، وذلك بتحميل جهاز الحاسوب بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين [٦٤].

وصاحب المعلومات أو موردها قد يكون هو المؤلف لهذه المعلومات أو يقتصر دوره على القيام باستلامها من مؤلفها ليخزنها في الجهاز فحسب ، ثم تنقطع صلته بخدمة الانترنت ، فلا يعد سوى مؤلفا للمعلومات . وقد تتعدى صلته بشبكة المعلوماتية الدولية إلى ابعد من ذلك عندما يكون له الإشراف والرقابة والتحكم في المراسلات والكتابات التي تظهر في الشبكة[٦٥] .ولذلك ينبغي التفرقة بين ١ـ المؤلـف أو مورد المعلومات، ٢ـ المدير عند تحديد مسئولية صاحب المعلومات المخزنة ،وهذا ما سنوضحه تباعا :

١ ـ المسؤولية الجزائية للمؤلف أو مورد المعلومات

يذهب رأي إلى عدم قبول تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على مـــورد الخدمـات ، لأن الإستناد إلى موضوع الجهالة بالجاني لتأسيس فكرة مسؤولية مورد الخدمة يعد أمراً يتعارض مع مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة؛ إذ لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة لم يرتكبها لمجرد إمتلاكه أدوات الاتصالات بين المستخدم وبين الشبكة ، بل حتى وان كان مزود الخدمة يتمتع بصلاحية الاطلاع على حركة التعامل في الشبكة ، كونه ليس له أن يقوم بإعاقة حركة العميل الذي يشترك لديه ، كما إن العميل يمكن أن يقوم بالاشتراك في أكثر من حاسوب وبأكثر من شخصية لدى مزود الدخول الواحد دون أن يترك أثراً لدى المزود يدل على هويته الحقيقية [٦٦].

وهناك من يرى بأن مورد المعلومات يكون مسؤولاً عن المعلومات التي قام ببثها باعتباره فاعلاً أصليا للجريمة تطبيقاً للقواعد العامة ؛ إذ انه قد قام بتخزين المعلومات محل التجريم وذلك لنشرها ، ولا تسري القاعدة المقررة في القانون الفرنسي بأن المسؤول الأول عن الجريمة يجب أن يكون مدير التحرير في الصحافة الالكترونية ، كما هو مقرر في المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المرتكبة من خلال الصحافة المكتوبة ؛ كون إن عملية النشر وحدها في هي جوهر الجريمة ، ولذلك يجب أن يكون مدير التحرير المسؤول الأول عن الجريمة ، بل يسأل مؤلف الرسالة أو صاحب المعلومات المخزنة أو الذي خزنها فقط بوصفه فاعلاً أصليا للجريمة ، لأن النشر أرتكب فعلاً لهذه المعطيات بوضعها تحت أنظار الجمهور.

٢ ـ المسؤولية الجزائية لمدير الخدمة

يلزم أن يكون هنالك مديرا للخدمة سواء كان هو مالك الخدمة أو مجرد مديرا لها ، ويلزم تعيين شخص آخر كمدير مشارك ليتحمل المسؤولية عن محتوى الخدمة بوصفه المهيمن والمسيطر على ما يقدم للجمهور من خدمات ، وما يتم تقديمه عبر الشبكة المعلوماتية . وقد نقل التشريع الفرنسي مسؤولية التتابع إلى نطاق الاتصالات السمعية والمرئية بمقتضى المادة (٤٣) من التشريع الصادر سنة (١٩٨٦) ، وقد قيل إن مدير النشر الذي يسأل وفقاً للمسؤولية التعاقبية ، هو ذاته مدير الخدمة في إطار الانترنيت ، ويسأل وفقاً لتلك المسؤولية ، عما يرتكب من جرائم القذف والسب والحث على العنف وبث الصور المخالفة للآداب من خلال الشبكة[٦٧] .

ووفقاً للقواعد العامة في التشريع الفرنسي فان مدير الخدمة يعد فاعلا أصلياً ، عن كل ما يقدم من خدمات ما دام يعلم بمضمونها ، وإتجهت إرادته إلى عرضها علانية دون تمييز على الكافة ، وكان بوسعه أن يوقف عرض هذه المعلومات ، وبالتالي فان كانت المعلومات محل التجريم قد عرضت مباشرة على الهواء ، ولم يكن بوسع مدير الخدمة وقفها ، ولم يكن في استطاعته العلم بها ، وبالتالي تنتفي مسؤوليته الجزائية [٦٨].

ب ـ المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء للموقع[٦٩]

أقام المشرع الفرنسي مسؤولية جزائية عن السلوك السلبي الذي قد يتخذه من قام بالإيواء للموقع المجرم ، فقد نصت الفقرة (٨) من المادة (٤٣) من القانون رقم (٢٠٠٠ـ ٧١٩) لعام ٢٠٠٠ والمعدل لقانون الاتصالات السمعية والبصرية لعام (١٩٨٦) على أن **" الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تقوم دون مقابل أو بمقابل بالتخزين المباشر والدائم لتضع تحت تصرف الجمهور إشارات أو كتابة أو صورا أو صوتا أو رسائل أيا ما كانت طبيعتها يمكن الاطلاع عليها بواسطة هذه الخدمات ، لا تسأل جزائيا أو مدنيا إلا إذا تم إنذارها من قبل سلطة قضائية ولم تتخذ اللازم لمنع الوصول للمحتوى "**.

ويشترط لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي قامت بإيواء أو إستضافة وسائل التعبير المختلفة توافر شرطين هما [٧٠]١:

١ـ إنذار الشخص المخالف بواسطة السلطة القضائية

. يشترط قيام المجني بتقديم طلب إلى القضاء المختص بإصدار قرار بإغلاق الموقع الذي يحتوي على الجريمة التي أرتكبت بحقه ، وأن يبلغ عن الشخص المخالف . ويمكن أن يصدر القرار القضائي دون المباشرة بإجراءات الدعوى الجزائية ، أي بمجرد تقديم الشكوى من المجني عليه ، ويكون القرار صادرا من النائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الأمور المستعجلة ، كما يمكن أن يصدر القرار من قاضي محكمة الموضوع الذي ينظر الدعوى الجزائية. ولا يعد القرار الصادر من السلطة القضائية قرارا ذا طبيعة قضائية فقد يصدر دون أن يسبقه أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ويترتب عن ذلك إن لا تتقيد المحكمة بالقرار الذي أصدرته عند نظرها للدعوى ، كونه لم يسبقه تحقيق(٧١) .

٢ـ الامتناع عن إتخاذ إجراء لمنع الغير من دخول الموقع

يشترط المشرع الفرنسي لمساءلة متعهد الإيواء للموقع المتضمن للجريمة ، أن يمتنع عن إتخاذ الإجراء اللازم لمنع استمرار إطلاع الجمهور على محتويات هذا الموقع ، وتعد الجريمة المنسوبة إليه من جرائم الامتناع قوامها إمتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي يتمثل في حجب الموقع عن الاطلاع عليه من المستخدمين للانترنيت (٧٢). ولم يحدد القانون الفرنسي الوقت اللازم كي يقوم متعهد الإيواء باتخاذ التدابير المناسبة لمنع إستمرار إطلاع الجمهور على المحتويات المجرمة في الموقع ، ولذلك قد يلجأ القاضي إلى فرض غرامة تهديدية في حالة تأخر الشخص عن إتخاذ اللازم لمنع وصول الأفراد إلى هذا الموقع (٧٣).

ج ـ المسؤولية الجزائية لناقل المعلومات (٧٤)

الناقل أو عامل الاتصالات في مجال الانترنيت شأنه شأن مورد خدمة الاتصالات بالانترنيت لا يقدم سوى المعلومات لمستخدمي الانترنيت ، إذ يظل بعيداً عن مضمون المواقع الألكترونية ، وتقتصر وظيفته على تسهيل الوصول إلى الموضوعات التي يبحث عنها المستخدم ، فهو يقوم بتقديم خدمة مكتبية ألكترونية عن طريق الأنترنيت . ويستطيع الأفراد المستخدمون للشبكة من خلال كلمة أو بضع كلمات أن يصلوا إلى جميع المواقع التي تعالج هذا الموضوع ، والتي ينقلها إليهم ناقلي أو عاملي الاتصالات ، وبالتالي لا يسأل ناقل المعلومات جزائياً عن المعلومات التي ينقلها إلى الجمهور ما لم يعلم بالمضمون غير المشروع للمعلومة كما هو حكم مسؤولية متعهدي التوصيل (٧٥).

٤ ـ المسؤولية الجزائية لمستخدم الأنترنيت

المستخدم هو الشخص الذي يدخل إلى الشبكة بقصد الحصول على المعلومات أو نشرها أو القيام ببث رسائل خاصة أو عامة ، وهو مسؤول عما تتضمنه الرسائل التي يرسلها على الشبكة ، وبالتالي عن الجرائم التي تمثله ؛ ولذلك فانه يعد مسؤولاً عن الجرائم التي يقترفها ، إذا ما توافر لديه القصد الجرمي، كما قد يسأل بصفة الإشتراك عن الجرائم التي يقترفها (٧٦) .

ويمكننا القول بان الصحافة الألكترونية تتميز بان لها طابع خاص يختلف عن الصحافة المكتوبة ونرجح الرأي القائل بعدم إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة لتطبق على القائمين على الانترنيت ، وإذا كانت القواعد العامة كفيلة بمواجهة جرائم الانترنيت ، إلا إنه من الأفضل أن يتدخل المشرع العراقي بنصوص صريحة لتنظيم المسؤولية الجزائية للقائمين عن أعمال الأنترنيت تتفق مع طبيعة جرائم الصحافة الألكترونية .

الخاتمـــة:

بعد الانتهاء من بحث موضوع أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي –دراسة مقارنة- توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ،والتي نوجز أهمها فيما يلي وعلة فقرتين مستقلتين،نخصص أولهما للنتائج،ونشير في ثانيهما للتوصيات

أولاً /النتائج

١ـ تعد جرائم الصحافة من جرائم الرأي والتعبير ،أي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو أراء أو أخبار أو معلومات أو مشاعر و أحاسيس

٢- يتطلب القانون في هذه الجرائم كقاعدة عامة حصول هذا التعبير في أحدى صورة العلانية ، مقدرا إن هذه الكيفية في التعبير عن تلك الأفكار هي التي تكسبها خطورة تدعو إلى توقيع العقاب بحق مرتكبها .
٣-اختلفت التشريعات في كيفية تنظيمها لجرائم الصحافة وبالتالي المسؤولية الجزائية المترتبة عليها،فنظمتها البعض في المدونة العقابية العامة(قانون العقوبات)،ومنها ما نظمها في قانون العقوبات وقوانين الصحافة الأخرى.
٤- يعد التشريع الفرنسي من أولى التشريعات التي نظمت جرائم الصحافة ، وذلك بموجب قانون الصحافة الصادر سنة ١٨٨١ النافذ .فقد جاء هذا القانون شاملا لمعظم جرائم الصحافة ، فيما عدا بعض الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩٩٢) النافذ في عام (١٩٩٤).
٥- سلك المشرع العراقي المنهج ذاته الذي اتبعه المشرع المصري إذ جاء بنصوص التجريم للأفعال التي تشكل العلانية ركناً أساس فيها ، وقد جعل الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى تعد من الطرق التي تتحقق من خلالها العلانية ، كشرط لقيام جرائم التعبير عن الرأي وذلك في الفقرة (٣-ج) من المادة (١٩) من القانون(٣) ، والتي تمثل جرائم الصحافة الصورة الأهم و الأبرز من صورها .
٦- تطلب المشرع العراقي ليتحقق النشاط أو السلوك المجرم في الجرائم الصحفية ، ركن العلانية من خلال النشر أو الإذاعة بإحدى وسائل الصحافة أو الإعلام .
٧- وجدنا المشرع العراقي قد نظم المسؤولية الجزائية للصحفي وفقاً لقواعد خاصة منصوص عليها في المواد(٨١،٨٢ ،٨٣،،٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (٥) ، كما رتب على ارتكاب جرائم النشر بعض العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ، مثل نشر الحكم أو تعطيل الصحيفة .
٨- من الناحية الإجرائية فقد أصبح الاختصاص بالجرائم الصحفية منوطاً بمحكمة متخصصة هي محكمة (جنح الصحافة والإعلام) ، التي شكلت حديثاً في محكمة استئناف الكرخ الاتحادية على مستوى التنظيم القضائي في العراق لغرض الفصل في جرائم الصحافة و الإعلام،بعد أن كانت من اختصاص محاكم الجنح وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية،في حين أعطي المشرع المصري اختصاص الفصل في جنح الصحافة إلى محكمة الجنايات وفقاً للمادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ رقم (١٥١) لسنة (١٩٥٠) ، بشرط إن تكون تلك الجنح من الجنح الماسة بالمصلحة العامة ، وليس من الجنح المضرة بالأفراد.
٩- اختلفت التشريعات في التسمية التي تطلق على جرائم الصحافة،فقد تجنبت بصفة عامة اصطلاح جرائم الصحافة أو الجرائم الصحفية . وقد آثرت على ذلك استعمال تعبير (الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر) كما فعل المشرع الفرنسي في قانون الصحافة النافذ ، أو استعمال تعبير (الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر) كما فعل المشرع المصري في قانون العقوبات المصري.
١٠- أطلق المشرع العراقي تعبير (جرائم النشر) للدلالة على جرائم الصحافة عند تطرقه لتنظيم المسؤولية عن جرائم النشر في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل،ونحن فضلنا استخدام مصطلح (جرائم الصحافة) أو(الجريمة الصحفية) كونها الأنسب والأدق من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية،والأقرب في التعبير عن مفهوم ومعنى ذلك النوع من الجرائم، فهي ترتكب عن طريق وسائل الصحافة المتنوعة والمتعددة سواء كانت تقليدية أو حديثة،والتي من أبرزها النشر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة فيه .
١١- عرفت الجريمة الصحفية وفقاً للرأي الراجح في الفقه بأنها(السلوك المجرم الذي يعبر عن فكر أو رأي معين والواقع من خلال الصحافة المسموعة أو المرئية أو المكتوبة أو تلك التي تقع من خلال وسائل الاتصال الأخرى كما في العرض السينمائي أو الصحافة الالكترونية)،ونحن من مؤيدي هذا التعريف لسعته ودقته في الإحاطة الكاملة بصور الجرائم الصحفية.

١٢- إن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف ليست جميعا من جرائم الرأي أو الجرائم الصحفية التي أحاطها المشرع بأحكام خاصة . فارتكاب جرائم مثل النصب أو الاحتيال أو الابتزاز أو التهديد عن طريق الصحف لا يجعل هذه الجرائم من قبيل جرائم الصحافة طالما كانت هذه الجرائم لا تتضمن تعبيراً عن الرأي أو الفكر،كما إن العلانية المطلوبة في جرائم الصحافة كركن أساس ليست مطلوبة في تلك الجرائم.

١٣- انقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد طبيعة الجرائم الصحفية إلى اتجاهين ، ذهب الرأي الأول إلى القول بان الجريمة الصحفية لها ذاتية مستقلة وطبيعة خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام،أما الاتجاه الآخر فيرى في الجرائم الصحفية ليست لها ذاتيةً مستقلةً أو طبيعةً خاصةً تفصلها عن جرائم القانون العام .

بعد استعراض الاتجاهين السابقين رجحنا الثاني، كونه الأقرب للمنطق القانوني السليم . ذلك أن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعة الجريمة . فجريمة القذف هي ذاتها أيا كانت الوسيلة التي تستعمل في تحقيق العلانية المطلوبة لقيامها كجريمة ، بالرغم من إنه ينبغي التسليم بأن الوسيلة قد يكون لها أثراً أكثر ثقلاً واشد وطأةً من حيث الضرر المترتب عليها ، إذا ما كانت الصحافة بمفهومها الواسع هي الوسيلة التي ارتكبت من خلالها الجريمة. ويمكن القول بان الأثر المترتب على استخدام النشر عن طريق الصحافة والإعلام كوسيلة لارتكاب الجرائم التي تتطلب العلانية وان كان لا يغير من طبيعة الجريمة ، ويجعل لها ذاتية مستقلة عن جرائم القانون العام إلا إن ذلك التمييز لا يخلو من فائدة خاصة إذا ما أدركنا بان الأثر المترتب على عد الجريمة من الجرائم الصحفية يتمثل في مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي رتبها المشرع لمصلحة الشخص الذي ثبتت له الصفة الصحفية وبمناسبة ارتكابه جريمة من الجرائم الصحفية .

١٤-هناك العديد من الوسائل التي يتم من خلالها ارتكاب الجرائم الصحفية منها المكتوبة والمقروءة والمسموعة،التقليدية منها الكتابة والرسوم والصور والرموز والإذاعة والتلفاز ،والحديثة كالقنوات الفضائية والانترنت والوسائل الالكترونية.

١٥- اشترط القانون العراقي أن تقع الجرائم الصحفية بإحدى وسائل العلانية الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة بالكتابة أو القول أو الصياح أو الفعل والإيماء أو الإشارات أو الصور وغير ذلك من وسائل التعبير عن الرأي.

١٦- إن التعداد الوارد لوسائل العلانية في قانون العقوبات جاء على سبيل التعداد والمثال لا الحصر،وبالتالي تعد الأفعال المنشورة عن طريق شبكة الانترنت جرائم صحفية ما دامت تعبر عن الرأي ووصلت إلى الجمهور بهذه الطريقة الحديثة.

١٧- وسائل الصحافة والإعلام تعد عنصراً إضافيا وجديداً في الأنموذج القانوني للجريمة،وبالتالي لا تعد جزء من أركان الجريمة ،وإنما هي عناصر عارضة عن السلوك الإجرامي فهي لا تعد جزء من الشيء ذاته،وهي سابقة على النتيجة،كما أنها لا تعد جزء من الحالة النفسية للإرادة (الركن المعنوي)، العلانية،فهي وسيلة يتحقق من خلالها ركن العلانية،وهي من ظروف الجريمة التي تلحق بها ومن شأن تحققها أن يرتب المشرع أثارا قانونية معينة .

١٨- هناك اتجاهات ثلاثة في كيفية التعرف على المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة التقليدية،وهي نظام المسؤولية التتابعية،وذلك بحصر نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص ،فلا يسأل شخص كفاعل أصلي إلا إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب،ونظام المسؤولية التضامنية،فالجميع يساءلون تضامنياً من مدير التحرير و رئيس التحرير والناشر وكاتب المقال،أما النظام الثالث فيطبق عليها الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات،وهناك من التشريعات ما يجمع بين أكثر من اتجاه وبهذا اخذ المشرع العراقي.

١٩- إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجرائم الصحفية لدينا في العراق يعتمد على الافتراض الذي يتبنى قرينة قانونية هي العلم المفترض لرئيس التحرير في كل ما تنشره الصحيفة،أو الإهمال فينسب الفعل إلى مؤلف الكتاب أو كاتب المقال،فإذا لم يتم التعرف عليه فيعاقب الناشر أو الطابع،الذي أهمل في التدقيق والمتابعة لما كتب كونه يشكل جريمة فكان عليه الامتناع عن طبعه أو نشره.

٢٠- إن خروج المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية المقررة لبقية الجرائم يعود لأسباب عديدة منها تعدد المتداخلين في الجريمة الصحفية،ونظام اللاسمية في الكتابة،وسرية التحرير.

٢١- المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة تقوم على العلم والإرادة،وبالتالي تنتفي بانتفاء أي منهما،وذلك بتطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات.

٢٢- تثير المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت إشكاليات قانونية عديدة جعلت من الأحكام المطبقة عليها متنوعة وغير موحدة بحسب طبيعة الفعل المرتكب وخصوصية الوسيلة المستخدمة.

٢٣- حسناً فعل المشرع العراقي مؤخراً عندما أناط مهمة النظر في جرائم الصحافة لمحكمة متخصصة وهي (محكمة جنح النشر والإعلام)،فنحن من دعاة القضاء الجزائي المتخصص ،لما يحققه من فوائد متعددة.

ثانياً / التوصيات:

١- دعونا المشرع العراقي إلى توحيد الأحكام (الموضوعية والإجرائية) الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في قانون موحد يتضمن تلك الأحكام بشكل من التفصيل.

٢- اقترحنا على المشرع العراقي توحيد التسمية المستخدمة للتعبير عن جرائم الصحافة والإعلام وفضلنا استخدام مصطلح (جرائم الصحافة) أو (الجرائم الصحفية)،بدلاً من (جرائم النشر).

٣-أوصينا المشرع العراقي بضرورة إعادة النظر في الأحكام الواردة في قانون حقوق الصحفيين،وتضمينه العديد من الأحكام الخاصة بواجبات الصحفي أو التزاماته،والأحكام الخاصة بكيفية إثارة مسؤوليته،والآثار المترتبة عليها.

٤- نأمل من المشرع العراقي الإسراع في تشريع قانون جديد ينظم استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة،وما يمكن أن يقع من خلالها من أفعال تشكل جرائم بحاجة إلى تجريم بالشكل المناسب والمطلوب،مراعاة للتطورات التكنولوجية الحديثة، أسوة بالكثير من التشريعات العربية والغربية التي نظمت ذلك في قوانين خاصة.

٥- نتمنى على المشرع العراقي الاستمرار في أقامة أحكام المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة على أنظمة متعددة وليس نظام واحد فقط لخصوصية هذه الجرائم وطبيعتها المختلفة والمميزة عن بقية الجرائم.

٦-نقترح على المشرع العراقي عد الوسائل المستخدمة في تحقق العلانية المشترطة في وقوع الجرائم الصحفية،عناصر أو ظروف موضوعية للجرائم الصحفية، وليس أركاناً فيها.

ثالثاً:الهوامـــش:

---

(١) Auvert (p.) elements communs aux delites de la loi 1881 , revue droit de la presse , edtion litec , fas 122 , aout , 1998,p3 .

(٢) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ،القسم العام ،الطبعة السادسة ، دار النهضة العربيـة،القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٤٠ .

(٣) للمزيد ينظر د عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الأول ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ . ، ص١٦ .

(٤) نصت الفقرة ٢ من القسم ٢ من أمر سلطة الائتلاف رقم(١) لسنة (٢٠٠٣)" (٢) - لا يجوز إقامة دعاوى ضد مرتكبي الجرائم التالية إلا بإذن خطي من المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة : أ -الجرائم التي تنص عليها المواد (٨١ - ٨٤) من الكتاب الأول الباب الرابع ، وهي الجرائم المرتبطة بالنشر" . للمزيد من التفاصيل ينظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنة (٢٠٠٣) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في (١٧ / آب / ٢٠٠٣) .

(٥) احمد أمين و د علي راشد ، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص ، الجزء الأول ، ص ١٠ .

(٦) - Blin (H) ,chavanne (A.) , Orag (R) , B (J) , trait de droit de la presse , 37 ets

(٧) د عمر سالم ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

(٨) - د رأفت جوهري رمضان ، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٩ .

(٩) Le Poittevin Code explique de la presse , Paris , 11 T.I , P 391.

(١٠) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ، دار الرسالة ، الكويت ، بدون سنة طبع ، ص ٤٥٢ .
(١١) د.محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ مصدر سابق ، ص٣ .
(١٢) د. احمد السيد عفيفي ، الأحكام العامة في العلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،٢٠٠١ ، ص ١٥ .
(١٣) أطلق قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة (١٩٣٦) تسمية الجريدة على الصحيفة وعرفها في مادته الأولى بأن المقصود منها " كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة " .وقد قضت المادة (٩) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم (١٨٥) لسنة(١٩٥٥) بان لا تعد صحيفة في تطبيق هذا القانون الصحيفة الخاصة التي تصدرها إحدى الهيئات لأغراض علمية أو مدرسية بحتة .
(١٤) د.مرعي مدكور،الصحافة الإمكانيات-التجاوزات-الآفاق،ط١، دار النشر للجامعات،القاهرة،٢٠١٣.
(١٥) د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ـ ذاتية الخصومة الجنائية (الأحكام الإجرائية)، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص١١٤
(١٦) د. احمد السيد عفيفي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٠ .و د. جمال محمد أبو شنب ، الاتصال والإعلام والمجتمع ـ المفاهيم والقضايا والنظرية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٤ .
(١٧) ـ د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٣٠ .
(١٨) د . جميل عبد الباقي ، الانترنيت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٢ . و د. سليمان احمد فضل المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٢ ، ص ٢٤ .
(١٩) د. السيد بخيت ، الصحافة والانترنيت ،الطبعة الأولى ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦ . و د. جميل حسين الضامن ، المسؤولية المدنية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ٢٠١٢ ، ص ١١ .
(٢٠) للمزيد من التفاصيل ينظر د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر، مصدر سابق ، ص ١١٤ .
(٢١) للمزيد من التفصيل ينظر ـ د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩، ص٩١ . وكذلك د احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،١٩٩١ ، ص ٣٤ . وكذلك د عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار المطبوعات ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٦٠ .
(٢٢) ينظر د. انتصار إبراهيم عبد الرزاق و د. صفد حسام الساموك ، الإعلام الجديد ، الطبعة الالكترونية الأولى ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع ، الكتاب الأول ، ٢٠١١ ، ص ٢٧.
(٢٣) د. محمود مصمودي ، الإعلام والانترنيت ، بحث منشور ضمن سلسلة مؤتمر الإعلام العربي ـ الأوربي ، أعمال المؤتمر الدولي السادس ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، دار بلال ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤١ . و د. انتصار إبراهيم عبد الرزاق ، ود. صفد حسام الساموك ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .
(٢٤) د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .
(٢٥) للمزيد من التفصيل ينظر د رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٤٨٦ . وكذلك د. احمد عوض بلال شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٧.

[٢٦] تنص المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة ".

[٢٧] تنص المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية " .

[٢٨] تقضي المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه : إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا .

[٢٩] د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٩ . و د. إبراهيم عبد نايل ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

[٣٠] د . رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص١٢٢ . و د . ماجدة فؤاد محمود ، الظروف المشددة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٥.

[٣١] للمزيد من التفصيل ينظر د. طارق سرور جرائم النشر والإعلام ـ الكتاب الأول ، الأحكام الموضوعية ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

[٣٢] للمزيد من التفصيل ينظر د. طارق سرور جرائم النشر والإعلام ـ الكتاب الأول ، الأحكام الموضوعية ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

[٣٣] د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

[٣٤] د. فتحي فكري ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

[٣٤] د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر(وفقاً لأحدث التعديلات) ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

[٣٥] للمزيد من التفاصيل ينظر د. خالد رمضان سلطان عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ . ود. محسن فؤاد فرج ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ . و د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

[٣٦] BLIN , Chavvane . Drago et Boinet , op .cit , n 61 , p 29 .

[٣٧] د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

[٣٨] للمزيد من التفاصيل ينظر د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

[٣٩] د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

[٤٠] أضاف المشرع الفرنسي عبارة مدير النشر بموجب الأمر الصادر في (٢٤ آب ١٩٤٤) بشان تنظيم الصحافة الفرنسي والذي قضى فيه " إن مالك الجريدة أو المالك لمعظم رأس مالها أو رئيس مجلس إدارة الشركة التي تمثلها أو رئيس الهيئة أو الجمعية التي تمتلكها يعد حتماً وبحكم القانون مديراً للنشر وله أن يفوض في القيام باختصاصاته كلـها أو بعضـها مديراً للنشر وله أن يفوض في القيام باختصاصاته كلها أو بعضها مديراً منتدباً مع بقاء المسؤولية الجنائية على عاتقه رغم هذا التفويض " .

[٤١] د . عمر سالم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

[٤٢] د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ .

[٤٣] للمزيد من التفاصيل ينظر د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص٥٥ . و د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

[٤٤] د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص٢٢١ .

[٤٥] د. شريف سيد كامل ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

[٤٦] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٧١٠ .

[٤٧] د. عمر سالم ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

(٤٨) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ٥١ .
(٤٩) د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .
(٥٠) تنص المادة (الخامسة) من قانون سلطة الصحافة المصري رقم (١٤٨) لسنة (١٩٨٠) الملغي **" للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون "** ، فالأخذ بهذين النظامين أو احدهما يعني صعوبة معرفة المؤلف أو الكاتب أو مصدر الخبر .
(٥١) د. عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٧١٢ .
(٥٢) د.عماد عبد الحميد النجار ، مصدر سابق ، ص ٣٧٢ .
(٥٣) د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .
(٥٤) Chavanne (Albert), crime 2 december 1980 , Bull , p 843.
(٥٥) Debbasch, droit de l audioviseul , op cit , p 380 .
(٥٦) د. ديانا رزق الله ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ١٨١ .
(٥٧) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .
(٥٨) د. ديانا رزق الله ، مصدر سابق ، ص ١٩٢
(٥٩) عرفت المادة (٢/٢) من قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي (٨٦-٦٧) الصادر في (٣٠ أيلول ١٩٨٦) الاتصالات بأنها " كل من وضع تحت تصرف الجمهور أو طائفة من الجمهور بأية وسيلة للاتصالات عن بعد لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أية رسائل من أية طبيعة كانت والتي ليس لها طابع المراسلة ".
(٦٠) تجدر الإشارة إلى إن نظام المسؤولية الجزائية بالتعاقب يقتصر إمكانية تطبيقها بالنسبة للمخالفات والجنح الوارد النص عليها في الفصل الرابع من قانون الصحافة الفرنسي لعام (١٨٨١) ، أي جرائم الصحافة دون أن يمتد نطاق تطبيقها إلى خارج ذلك المجال ، إذ تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لتحديد مسؤولية كل متدخل في الانترنيت على أساس دوره كفاعل أو شريك بالنسبة للمعلومة المجرمة التي تبث من خلاله .
(٦١) د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص ٢٣.
(٦٢) د. عمر محمد أبو بكر يونس ، مصدر سابق ، ص ٦٩٨ .
(٦٣) د. خالد رمضان سلطان عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥ .
(٦٤) د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ .
(٦٥) د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الأول ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠ .
(٦٦) د. احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص ٦٩ .
(٦٧) د. هلالي عبد الله احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٧ .
(٦٨) د . احمد السيد عفيفي ، مصدر سابق ، ص ٥٣٣ .
(٦٩) يقصد بمتعهد الإيواء هو ذلك الشخص الذي يؤجر مكاناً على الشبكة المعلوماتية للناشر، كي ينشر من خلاله ما يريد ، ويظهر جلياً إن متعهد الإيواء يقتصر دوره على تقديم مساحة على الشبكة لمتعهد الخدمة الذي يقوم بنشر المحتوى عليها . ولا يستطيع الشخص سواء أكان طبيعياً أم معنوياً أن ينشئ موقعاً خاصاً إلا من خلال متعهد إيواء المواقع ليجعلها في متناول مستخدمي الأنترنيت بهدف السماح للغير بالاطلاع على محتوياتها في أي وقت . للمزيد من التفصيل د. احمد السيد عفيفي ، مصدر سابق ، ص٥٣٣ .

(٧٠) د. عمر محمد أبو بكر يونس ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

(٧١) Galloux (Jean Chrristophe) , responsabilite civil et penal des heberguers , revue communication - commerce electroniqe , editions du juris , classuer ,paris , septembre , 2000 , p 20 .

(٧٢) د. جميل عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٧٣) Galloux Jean Chrristophe , op. cit P 24.

(٧٤) يقصد بالناقل للمعلومات هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة إتصالات مفتوحة للجمهور ويورد إلى الأخير خدمة الاتصالات عن بعد ، وتقتصر مهمة ناقل المعلومات الربط بين الشبكات من خلال نقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم ، ثم يقوم الأخير بإرسال المعلومة إلى متعهد التوصيل الذي يقوم بدوره بنقلها إلى الجهاز المستخدم .

(٧٥) د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

(٧٦) د. ديانا رزق الله ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

رابعاً:المصـــادر:

أولا ـ باللغة العربية

١ـ د. إبراهيم عبد نايل ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩

٢ـ د. احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ .

٣ـ د. احمد السيد عفيفي ، الأحكام العامة في العلانية في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس ٢٠٠٠ .

٤ـ احمد أمين و د علي راشد ، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص ، الجزء الأول .

٥ـ د. السيد بخيت ، الصحافة والأنترنيتت ،الطبعة الأولى ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٦ـ د. احمد عوض بلال شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٧ـ د احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ،١٩٩١ .

٨ـ د. انتصار إبراهيم عبد الرزاق و د. صفد حسام الساموك ، الإعلام الجديد ، الطبعة الالكترونية الأولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع ، الكتاب الأول ، ٢٠١١ .

٩ـ د رأفت جوهري رمضان ، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١

١٠ـ د. جمال محمد ابو شنب ، الاتصال والإعلام والمجتمع ـ المفاهيم والقضايا والنظرية ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، ٢٠٠٩

١١ـ د . جميل عبد الباقي ، الانترنيت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

١٢ـ د. سليمان احمد فضل المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٢

١٣ـ د. جميل حسين الضامن ، المسؤولية المدنية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ٢٠١٢ .

١٤ـ د . خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠١٠.

١٥ـ د رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٦ ـ د . شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٩٧.

١٧ ـ د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٨ـ د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ـ ذاتية الخصومة الجنائية (الأحكام الإجرائية) ـ الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩.
١٩ـ د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام (الأحكام الموضوعية) ـ الكتاب الأول ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٢٠ـ د عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار المطبوعات ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٢١ـ د. عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الأول ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٢٢ـ د.عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧
٢٣ـ د. عمر محمد أبو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٢٤ـ د.فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧.
٢٥ـ د .ماجدة فؤاد محمود ، الظروف المشددة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .
٢٦ـ د .محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، الطبعة الأولى دار الغد العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
٢٧ـ د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩.
٢٨ـ د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٤ .
٢٩ـ د.محمود مصمودي ، الإعلام والانترنيت ، بحث منشور ضمن سلسلة مؤتمر الإعلام العربي ـ الأوربي أعمال المؤتمر الدولي السادس ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، دار بلال ، بيروت ، ١٩٩٨.
٣٠ـ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ، دار الرسالة ، الكويت ، بدون سنة طبع .
٣١ـ د.محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٥.
٣٢ـ مرعي مدكور،الصحافة الإمكانيات-التجاوزات-الآفاق،ط١، دار النشر للجامعات،القاهرة،٢٠١٣.
٣٣ـ د.هلالي عبد الله احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٣ .

ثانيا ـ باللغة الأجنبية

1- Luvert (p.) elements communes aux delete's de la loi 1881 , revue droit de la presse , edtion litec , fas 122 , aout , 1998.
2- Auvret : Lapplication dui droit de la presse au reseau internet ,1999.
3- Blin (H) ,chavanne (A.) , Orag (R) , B (J)
4- Debbasch , droit de l audiovisual
5- Le Poittevin , Code explique de la presse , Paris , 11 T.I ,